الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

مستجدات تطور الرقابة الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على حقوق وحريات الإنسان

من تقديم الطالبة:

آية بوزيد

تحت إشراف الأستاذة:

مصباح رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

سهيلة تواتي.....رئيسًا

مصباح رشيدة.....مشرفًا ومقررًا

هتشان آسيا..... مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

باسم الله الرحمان الرحيم

{وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا... ...}

صَدَقَ الله العَظِيمٌ

الآية 80 من سورة الإسراء.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد وعظيم الثناء، وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ابن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرانه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول لكل معلم أفاد بعلمه، ومن أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما أرفع كل الشكر إلى أستاذتي المشرفة " رشيدة مصباح " التي ساعدتني على انجاز هذا البحث وعلى نصائحها القيمة التي لم تبخل بها عليا

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد وأشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني السداد والرشاد.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز، إلى من أفضلها على نفسي، ولِمَ لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة فتيحة.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة والدي العزيز رابح.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنا الأخوة " إخوتي الأحباء"
مليكة، هشام و سيف الإسلام
وأخص بالذكر رب أخ لم تلده أمي زوج أختي رمضان و صديقتي أمال

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي، ويسر لي الصعاب، ومن اخترته أن يكون شريكا لحياتي أحمد.
و ختامها مسك أولاد إخوتي البراعم الصغار حسن ، أنس ، فتحي زكرياء و شهد

مقدمة

من المعروف في النظم الديمقراطية أن دستور الدولة ينظم السلطات الأساسية فيها بينها استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى في اختصاصاتها التي منحت لها بموجب الدستور، ولا يجوز لأي سلطة التعدي على اختصاصات السلطات الأخرى إلى أن النص على ممارسته الاختصاص وفق لما ينص عليه الدستور وهذا غير كاف بل يجب كفالة ضمانات فعالة باحترام السلطات للاختصاصات المنوطة بها وفقا لأحكام الدستور وعدم تجاوزها من خلال ما يسمى بالرقابة الدستورية على القوانين التي تسهر على احترام مبدأ سمو الدستور على اعتبار أنه هذا الأخير في قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية وتضمن صدور القواعد القانونية الدنيا متوافقة معه.

تعد الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم ضمانات دولة القانون ورافد مهم لحماية الدستور من كل خرق وضمان لممارسة الحقوق والحريات، وحاجزا في مواجهة القوانين التي قد تسن بما يخالف أحكام الدستور أو تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تتحقق هذه الرقابة إلا من خلال استحداث جهاز مستقل يتولى حماية الدستور من كل خرق، ويحمي حريات الأفراد ويكفل مباشرتها حسب مقتضيات الدستور.

وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المختلفة صورتين أساسيتين هما الرقابة القضائية والرقابة السياسية استنادا إلى الجهة التي تتولى هذه الرقابة، وعلى هذا الأساس فقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بينما هناك دول لم تأخذ بهذه الفكرة، في حين نجد أن أغلبية الدول قد انساقت وراء فكرة الرقابة على دستورية القوانين مع اختلاف حول طبيعة الهيئة التي تسند لها مسألة الرقابة.

وفي هذا السياق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين في جل الوثائق الدستورية، لما لها من دور أكيد ومحوري في تكريس مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع القائم على احترام مبدأ سمو الدستور وامتثال لأحكامه، وقد مرت الرقابة الدستورية عبر مراحل تطورها في الدساتير الجزائرية بمراحل مختلفة و لقد جسد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين ، إبداء من دستور 1963 مرورا بدستور 1989 ودستور 1996والتعديل الدستوري 2016 ، إلى غاية التعديل الدستوري 2020 ويستثنى في هذا المجال فقط دستور 1976 الذي لم يشر لهذه الرقابة، وفي حضر جملة التعديلات الدستورية التي عرفها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الذي عرف العديد من المستجدات الدستورية، سواء على مستوى المؤسسات أو الاختصاصات، من أجل تجسيد الممارسة الديمقراطية وتفعيل الآليات الرقابية على مختلف الهيئات، ومن أهم الهيئات الرقابية التي عرفت تعديلا واضحا في هذا الشأن، المجلس الدستوري الذي تم استبداله بمحكمة دستورية رغبة

من المؤسس الدستوري الجزائري في إضفاء نقلة نوعية على مستوى نظام الرقابة الدستورية من جهة، وعلى اختصاصات هذا الهيكل الجديد من جهة أخرى مقارنة بسابقه، فانتقل من خلال ما يظهر من تسمية الهيئة محكمة دستورية من نظام الرقابة السياسية إلى نظام الرقابة القضائية، لتمارس هذه الهيئة بداية ذات الاختصاصات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، فضلا عن جملة الاختصاصات الأخرى والتي تحمل الطابع القضائي، كحل الخلافات بين السلطات الدستورية، وتسير الأحكام الدستورية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل منحه زيادة على ذلك سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي لها علاقة بالحقوق و الحريات الأساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في أمرين إثنين إذ له أهمية نظرية وتتمثل في إبراز مدى المراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قبل النص على إنشاء المحكمة الدستورية ومدى تبيان استجابة النصوص الدستورية التي تحكم سير عمل المجلس الدستوري لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشائه وطبيعة هذه الرقابة.

أما الأمر الثاني فيتمثل في استحداث المحكمة الدستورية كآلية تضمن فعالية الرقابة في حماية الحقوق والحريات للأفراد وعدم انتهاكها.

ويعود أسباب اختيار موضوع مستجدات تطور الرقابة الدستورية وانعكاساتها على الحقوق والأفراد إلى سببين:

فبالنسبة للسبب الأول –شخصي–:

الميول إلى كل ماله صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم التخصص ولعل من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري موضوع الرقابة على دستورية القوانين، فضلا على ميولي إلى الاطلاع على كل جديد يطرأ على مجال الرقابة على دستورية القوانين نظرا لما يكسبه من حداثة وآنية على حد سواء باعتبارها من أهم موضوعات العصر الراهن.

أما بالنسبة للسبب الثاني – موضوعي –:

ترجع إلى المكانة الخاصة التي حظي بها المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائه في أول الدساتير الجزائرية، فكان الأمر بالنسبة لي دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة محاولة مني في التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 وبيان أثر دوره الهام ، هذا بالإضافة إلى الوقوف بالدراسة على واقع الإصلاحات الجذرية و التطورات التي طرأت على مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستورية لسنة 2020، والنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين دون سواها لمعرفة الآليات القانونية المستحدثة لضمان نفاذ القاعدة الدستورية وسمو أحكامها، وبيان طرق ضبطها للمخالفات الدستورية ، وبيان مدى فاعليتها في ظل الأسلوب الرقابي المنتهج.

ومن خلال التقديم، فيتضح لنا معالم الإشكالية فيما يلي:

هل استحداث المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 كآلية كفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

ولقد تطلبت طبيعة الدراسة التطرق لمختلف الجوانب التي تخدم الموضوع، الأمر الذي فرض توظيف مناهج مختلفة وينسب متفاوتة لمعالجة إشكاليتها وهي على وجه الخصوص:

_المنهج التحليلي وتم اعتماده بشكل أساسي من خلال تحليل النصوص الدستورية ومختلف التشريعات وكذا القرارات قصد التفصيل في اختصاصات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

_ المنهج التاريخي الذي فرض نفسه من خلال عرض نشأة وتطور فكرة الرقابة القضائية والسياسية على دستورية القوانين انطلاقا من موطنها الأم، وصولا إلى ميلاد هذا النوع من الرقابة في الجزائر.

_ بالإضافة إلى المنهج الوصفي وهو ما يتلاءم مع السرد ونقل بعض التعاريف كما هي.

ولقد تم تقسيم الخطة بناءً على نظام الفصول وهو ما يتلاءم مع مستوى الدراسة، كما أن الخطة ذات بناء ثنائي، وهو الأنسب حسب ما يفرضه مستوى الدراسة، الفصل الأول والمعنون بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

والذي ينقسم إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على القوانين، أما المبحث الثاني فيتم التطرق من خلاله إلى تطور الرقابة الدستورية على القوانين في الدساتير الجزائرية.

_ أما في الفصل الثاني فيتناول دراسة استحداث المحكمة الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات

وتتم تقسيمه إلى مبحثين:

الأول القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية، والمبحث الثاني مظاهر اختصاصات المحكمة الدستورية وأخذها في حماية وتعزيز الحقوق والحريات.

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين

إن الحقوق والحريات تكتسي أهمية كبيرة في حياة الأفراد إذ بواسطتها يستطيعون العيش في كف الأمن والطمأنينة ولإضفاء قيمة قانونية عليها فقد تم النص عليها في الدساتير المختلفة للدول من اجل إعطائها صبغة قانونية تحول دون المساس بها غير إن النص عليها في الدساتير لا يكفي وحده بل لابد من وجود آليات أخرى تحمي الدستور ومن اجل هذا تم ابتكار بما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الإحاطة بالجانب المفاهيمي لموضوع الدراسة حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على القوانين أما المبحث الثاني فيتحدث عن تطور الرقابة الدستورية على القوانين في الدساتير الجزائرية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية على القوانين

تعتبر الرقابة الدستورية اسمي أنواع الرقابة على الإطلاق فنظرا لمجالها الخاص والمتعلق بدستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، إضافة إلى إن هذه النصوص تعتبر هي عماد التنظيم السياسي والاجتماعي والتربوي والثقافي للدولة، الأمر الذي يتطلب إيجاد هيئة والتي تقوم بالحرص والسهر على احترام البرلمان والحكومة للدستور عند إعداد القوانين والتنظيمات المصادقة عليها.[1]

فالرقابة الدستورية تستلزم تطبيق مبدأ الدستورية الذي يترجم قبول التفوق القانوني السياسي للدستور على أي معيار أخر، فالدستورية في هذا الإطار تعني سياسيا إن القانون الأساسي ترجمة للميثاق الاجتماعي بين مكونات الدولة وهو بذلك يجسد تماسك الأكثرية لعنصر الجسم الاجتماعي.[2]

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية

بهدف حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء يقيد المؤسس الدستوري المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ومن أجل ضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها حتى لا تصدر قوانين مخالفة للدستور[3] كل هذا في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: تحديد مصطلح الرقابة الدستورية

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بمعرفة مدلول الرقابة الدستورية لغة واصطلاحا.

أولا: لغةً

أصل كلمة الرقابة "َرقَبَ يَرْقُبُ رُقُوبًا " والرقابة أي حَرَسَ وانْتَظَرَ حَاذَرَ أَي رَصَدَ َرقابة الله في أمره: خَافَه ُوجَاءَ أَصْلُهُ في معجم آخر على أن أصلها اللغوي هو:" رَقَبَ رَقُوبًا ورَقَابَةُ ورُقْبَانًا ورَقَبَةَ أي بمعنى حَرَسَهُ وانتظره، والرقابة هنا تعني القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراقبة العمل والرصد والملاحظة.[4]

ثانيا: اصطلاحا

مصطلح الرقابة على دستورية القوانين يعني التحقق من مدى موافقة القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية للدستور وفقا لمبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين إذ أن قواعده هي القواعد الأسمى والأعلى في التنظيم القانوني، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري

[1]محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دار القصبة للنشر، الجزائر،2004، ص35.

[2]أوليفة دوهاميل وايفميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 19.

[3]هاجر العربي: **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، الجزائر، جوان2016، ص 195.

[4] سعيد ببلوم، **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية** مذكرة ماجستير تخصص تنمية وتسير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006، ص14.

ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، وقد جاء في نص المادة 126 من دستور 1989 بمعنى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور [1].

تعرف عملية الرقابة على دستورية القوانين بأنها ذلك التحري الذي تقوم بت الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لإحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري.[2]

كما تعرف أيضا بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذ لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذ كان قد تم إصدارها، وعليه فهي وسيلة يتكفل بها لمؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور[3]، وهو ما تؤكده المادة 125 لدستور الجزائر لعام 1989 التي لم تعرفها بصفة مباشرة إنما دلت على معناها وهو تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور [4].

الفرع الثاني: أحوال الرقابة الدستورية

الرقابة على دستورية القوانين تأخذ الأحوال التالية: فهي إما تكون رقابة داخلية أو رقابة خارجية فيكفي أن يشوب وضع القانون أو صدوره أو تنفيذه إحدى هذه الحالات، فيعتبر حينها محل الرقابة، ومن ثم يكون اعتبار هذه التشريعات غير موجودة من الوجهة القانوني أو الامتناع عن تنفيذها في الرقابة القضائية، أو مدعاة لإخطار الهيئة المختصة بالرقابة في الرقابة السياسية [5].

وهناك من يرى إن الرقابة على دستورية القوانين تقتصر فقط على مدى مطابقة القانون الدستور من الجانب المادي دون الجانب الشكلي الذي حدده الدستور لإصداره، ففي هذه الحالة يكون في حكم العدم أي الإلغاء وهو رأي يتماشى مع النظم التي تأخذ بالرقابة القضائية في أحد نوعيها وهي رقابة الامتناع حيث يمتنع القضاء عن تطبيقه بما يملكه من حق، إما الرقابة السياسية فلا يمنع إن تكون هناك الرقابة الشكلية والموضوعية، لأنها هي رقابة سابقة على صدور القانون، وكونها سابقة فهي تشمل أيضا الجانب الشكلي منه.[6]

[1] انظر: دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 ن المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية. رقم: 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2] عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر 2013، ص62.

[3] شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008، ص 345.

[4] المادة 125 من دستور 1989:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المختصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ".

[5] شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، المرجع السابق، ص 345.

[6] ابراهيم عبد العزيز شيحا، **المبادئ الدستورية العامة**، منشاة المعارف، مصر، 2006، ص 204.

أولا- الرقابة الخارجية:

نميز نوعين هما:

أ/ عدم مراعاة قواعد الاختصاص:

إذ أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص التشريعي، ويسند إصدار هذا التشريع إلى السلطة التنفيذية، فالأصل عدم تدخل إي منهما في اختصاص الأخر مادام الدستور لم يقيد ذلك، كان ينصص على تفويض السلطة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال فترة معينة، فان عملها يعد خروج عن إدارة السلطة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري.[1]

ب/ خرق الإجراءات القانونية:

عند صدور التشريع يكون مستوفيا كل الإجراءات القانونية، كإصدار البرلمان قانونا اعترضا عليه رئيس الجمهورية، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء أو بتطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ.[2]

ثانيا -الرقابة الداخلية:

نميز نوعين هما:

أ/ حالة خرق أحكام الدستور

يجب مراعاة المبادئ الأساسية في الدستور عند صدور التشريعات فيجب مراعاة المبادئ الأساسية في الدستور المتمثلة في الحقوق والحريات، فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح الدستور، يكون تشريعا غير دستوري، وهذا الخرق له صورتان، الأولى خطا في القانون، ويكون عند إساءة المشرع للمبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، وذلك بالخروج عنها والثانية خطا في الواقع عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي يخضع عادة للسلطة التقديرية.[3]

فهنا يبرز الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها الدستور لمواجهة مختلف الاعتداءات ومن إي جهة كانت ولومن السلطة المختصة بالتشريع، والحفاظ على ما يعرف بمبدأ تدرج القوانين ويتم ذلك بعدم مخافة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى لان هذا المبدأ أسست له هذه الرقابة الدستورية، وكما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفردية عند صدورها لا تكون مخالفة للتشريع والأهم لا تخالف الدستور فهذا من باب أولى.

[1] السعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول: **النظرية العامة للدولة والدستور**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،1999، ص191.

[2] محمد حسام لطفر، **المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وإحكام القضاء**، الكتاب الأول: **نظرية القانون، الطبيعةالثانية**، 1993 -1994، ص 107

[3] شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، المرجع السابق، ص 346.

ب/ حالة إساءة استعمال السلطة:

فالمقصود من هذه الإساءة هو أن البرلمان يستغل السلطة والمال لأهداف غير التي أسندت له بسببها، وتتم الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات، أي استعمال إجراءات لغايات غير التي رسمها وسطرها له الدستور.

ففي فرنسا مثلا التشريع الفرنسي يلزم السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 587/79 بشان دافع التصرفات الإدارية، وذلك بالشرح وبدون تأخير للإفراد أو الهيئات، في الأسباب الطبي دفعتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراء أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الإفراد، أو تلك الهيئات، ولا شك بان الغاية من مثل هذا القانون هو إن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ معين تحت سمع و بصر الإفراد حتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطات لحدودها المقررة بموجب لقانون وبالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم . [1]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدستورية

أثارت مسألة الرقابة على دستورية القوانين الكثير من المناقشات وجذبت أنظار كثير من فقهاء القانون العام وذلك مما ترتب عليها من آثار ولما تفرع عملها من قضايا جديدة، فضلا عن الاتجاه القانوني الذي تمثله بحيث تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي باشرت بها الرقابة على دستورية القوانين وهذا من خلال تحديد الجهة التي يعهد لها ممارسة هذه الوظيفة ، فمن هذه الأنظمة من جعلتها اختصاصا خالصا للبرلمان، يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين[2]،في حين أن الفقهاء اتفقوا على إيجاد الرقابة على القوانين لضمان دستوريتها، إلا أنهم اختلفوا في الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة فينما نجد أن البعض ذهب إلى عطاء الرقابة إلى هيئة السياسية (الفرع الأول) في حين نجد أن البعض الآخر أعطى تلك الرقابة إلى هيئة قضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية (سابقة) تسبق صدور القانون ومن ثم فإنها تحول دون إصداره إذا ما كان مخالف لنص دستوري [3]، تعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية، سواء كانت هيئة نيابية (البرلمان) أوكانت هيئة سياسية خاصة أنشأت أساسا لهذا الغرض (المجلس الدستوري).

[1] شهرزاد زاد بوسطلة وحورية مدور، المرجع السابق، ص 347

[2] عمار عباس، المرجع السابق، ص62.

[3] حسن ناصر طاهر المحنة، **الرقابة على دستورية القوانين**، العراق نموذجا، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الدنمارك، 2008، ص29.

أولا_ نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلسا "خاصا "للقيام بهذه المهمة، واستمرت فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم، وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها سابقة على صدور القوانين، وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور[1].

وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام1985 مهمة الرقابة إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري[2]، و دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة مع التفسير الذي ساد آنذاك إلى الفقه الفرنسي في فهم النظرية الفصل بين السلطات، وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية، وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع ذلك الدستور الفقيه سيز، و قد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له أن يرى النور.[3]

أ- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري:

يتمثل هذا النوع من الرقابة عن طرق هيئة خاصة لغرض مطابقة القانون .

1-نشأة المجلس الدستوري:

تلجأ معظم الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إلى إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص، ولهذا يمتاز أسلوب الرقابة السياسية بأنه وقائي يسبق صدور القانون، تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور والحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري، فالرقابة السياسية إذن رقابة وقائية سابقة على صدور القانون ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية [4]

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1992، ص550 - 551.

[2]مازن ليلو راضي، **ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون جامعة القادسية، العراق،2005، ص 04.

[3]موفق صبري شوكت، **الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها**، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد5، العدد1، العراق، كانون الثاني2022، ص59.

[4]محمد جمال ذنيبات، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص188.

لقد كان أول ظهور لهذه الهيئة السياسية في فرنسا ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي سادتها قبل ثورة 1789هذا و أن أولى المحاولات لتطبيق الرقابة السياسية كانت في أثناء إعداد دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية سنة 1791 ،حيث نص صراحة على أن يحظر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذ القوانين في المادة الثالثة، وقد تم اقتراح إنشاء هيئة محلفين دستورية، أطلق عليهم اسم القضاة الدستوريين ، وظيفتهم تكمن في مراقبة أعمال البرلمان من جهة ، وسلطة إلغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية من جهة أخرى ،غير أن هذا النجاح لم يكتب له النجاح وقوبل بالرفض ، وعلى الرغم من هذا الرفض لم تتخلى فرنسا على أسلوب الرقابة السياسية ، فقد نص الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946 على تشكيل هيئة سياسية تسمى باللجنة الدستورية،[1] والهدف من إنشائها متابعة ومراقبة مدى مطابقة التشريعات التي تصدرها السلطة المختصة بأحكام الدستور تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات و الوقوف دون تعدي سلطة على أخرى في سبيل الحفاظ على الحقوق و الحريات للأفراد ومواجهة السلطة العامة لذا تعرف بأنها سلطة وقائية .

وتتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو من كلاهما، ولا تمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشرك البرلمان والسلطة التنفيذية في تركيبة هذه الهيئة مع تحديد أعضاءه جزئيا بعد نهاية عهدتهم[2] .

2-الاختصاصات:

_ التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائب من أحد المجلسين. [3]

_ المجلس الدستوري يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص في النظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابية كما يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة انتخاب النواب في البرلمان. [4]

[1] هاني على الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص360.

[2] الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2002، ص149.

[3] كشيدة ياسين ومزهود فيروز، **طبيعة النظام السياسي الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص 14.

ب-الرقابة عن طريق هيئة نيابية:

وتتمثل فيما يلي :

1- نشأة الهيئة النيابية:

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والغرض منه هو ألا تعلو كلمة أية جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية حقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد و من بين الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفياتي سابقا حيث أسندت المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى فقد جاء في المادة 121 الفقرة الرابعة ما يلي: (هيئة رئاسة السوفيات الأعلى مطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات المتحدة لدستور و قوانين الاتحاد السوفياتي) و تنص الفقرة الخامسة على أن هذه الهيئة تقوم بتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما تلغي قرارات و أوامر مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون.

إذ يعهد بهذه الجهة المصدرة للقانون، فهذا النوع من الرقابة يضمن الاستقرار التشريعي في الدولة، إذ يمنع التضارب بين الآراء وسوء التفاهم بين السلطات[1].

تلجأ معظم دساتير الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص قبل صدورها في " الغالب الأعم لتكون رقابة وقائية تستهدف منع صدور القانون إذا كان مخالفا للدستور، وقد يتم تشكيل هذه الهيئة أما بطريقة التعيين من جانب البرلمان أو السلطة التنفيذية، أو منهما معا "،و بطريق الانتخاب من القاعدة الشعبية أو من خلال أعضاء اللجنة ذاتها بعد تشكيلها لأول مرة، ويستمد هذا الاتجاه أساسه من مبدأ الفصل بين السلطات بتنفيذه على نحو يمنع تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، ولتفادي احتمال سيطرة أو هيمنة القضاء على البرلمان بما يهدد استقلاله [2] .

2-عيوب الهيئة النيابية:

الرقابة السياسية عن طريق الهيئة النيابية ليست أسلوبا ناجحا وفعالا، هذه النقائص:

إن الهيئة السياسة قد تنحاز إلى السلطة التي ساهمت في تكوينها.

إن هذه الرقابة تكون وسيلة رقابية فقط، أي أنها تحرك قبل إصدار القوانين وتوكل إلى أشخاص معينين، ولا يتم هذا التحرك إلا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق، صفحة 200.

[2] سامي جمال الدين، **القانون الدستوري والشرعية الدستورية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص145

عدم توفر الحياد والاستقلال الكافي من طرف هذه الهيئة لأداء وظيفتها (لتكون الأعضاء تابعين للجهة التي عينتهم).

نقص الكفاءة القانونية لأعضاء الهيئة في أداء مهمة الرقابة والتي يستحسن أن تكون ذات طابع قانوني.

إعطاء تفسيرات سياسية فالقوانين لا تحدد وفق مطابقتها للدستور لكن تحدد وفق الاختيارات السياسية لأعضاء الهيئة السياسة. [1]

ثالثا ـ تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما لها من مزايا باعتبارها رقابة وقائية فإن عليها مآخذ جمة وفيما يلي سوف نتطرق للمزايا والمآخذ.

أ- مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تتفق مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية لأن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، وسياسية في آثارها فانه من الأوفق أن تباشره هيئة سياسية يقوم بتشكيلها البرلمان وتتكون من أعضائه أساسا تلافيا لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهم. [2]

لا تقتصر الرقابة السياسية على الجوانب القانونية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة، وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملاءمته. [3]

الرقابة السياسية رقابة وقائية غالبا فهي تحول أصلا دون صدور العمل غير الدستوري وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته وتتفادى خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في الرقابة لان الوقاية خير من العلاج. [4]

ب- مآخذ على الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

وجهت للرقابة السياسية عدة انتقادات منها:

إن الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية هذه الطبيعة تتطلب فيمن يتولى مهمة الرقابة مواصفات فنية خاصة وكفاءة قانونية عالية، لا تتوفران عادة لدى أعضاء الهيئة السياسية. [5]

[1] موقع www.startimes.com، الرقابة على دستورية القوانين الجزائر كنموذج، 2017/02/26، تاريخ التصفح: 2023/01/3، متاح على الموقع الالكتروني.

[2] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص145.

[3] المرجع نفسه، ص145.

[4] المرجع نفسه، ص145.

[5] المرجع نفسه، ص147

الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها لأهواء والنزوات السياسية والحزبية التي تسيطر على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو الأمر الذي يؤدي في الأصل إلى الخروج على الدستور، ومن ثم فان الطريق السياسي للرقابة لن يعني سوى إحلال هذه الهيئة بنزعاتها محل أهواء ونزعات الهيئات السياسية الأخرى فتغدو الرقابة غير منتجة أو مؤثرة بما يشكل خطر "سياسيا" على الدستور ومبادئه.

عدم تمتعها بضمانات الحيدة والاستقلال التي تتوفر للقضاء، مما يضعف على عملها نفس الاتجاهات السياسية التي تسيطر على البرلمان، علاوة على إحساسهم بالعلو عليه مما يؤدي إلى تفاقم الصراع بين السلطات وبث الاضطراب السياسي في الدولة.

الأخذ بالرقابة السياسية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية التشريعات ويجعل هدا الحق مقصورا على الهيئات العامة الأمر الذي يؤدي التقليل من شانها كضمانة لحماية الحقوق والحريات وكفالة مبدأ سمو الدستور.[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مطابقته للقانون الدستوري [2] ، فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي ،فهي آلية تحكم وظيفة القاضي لأنه يقوم بتطبيق القانون على كل ما يعرض أمامه من منازعات، ويكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي و الدستور باستبعاد القانون العادي فيترك حكم الدستور وهذا الأصل في الرقابة القضائية[3]،وهي رقابة قانونية بالدرجة الأولى، إذ أن هذه الرقابة تبحث مدى مشروعية القانون بالنسبة للدستور، وبمعنى آخر تبحث ما إذا كانت السلطة المختصة بوضع القوانين قد سارت على الخطوط المرسومة لها، أم حادت عنها، ولما كان ذلك طبيعيا أن يعهد بإجراء هذه المطابقة إلى جهة قضائية،فهي الأقدر من غيرها على البحث في دستورية القوانين [4] .

وتوصف الرقابة القضائية بأنها الرقابة اللاحقة على إصدار القوانين تمارسها المحاكم بما تتمتع بها من كفاءة قانونية عالية، ودراية بالقوانين ومضمون الدستور، وللرقابة القضائية صورتين: إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو رقابة قضائية عن طريق الدفع.

[1] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص188

[2] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص105.

[3] عبد العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين**، سعد سمك للطباعة والنشر، مصر،2000، ص58.

[4] حمدي العجمي، **مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص126.

أولا - نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

التجربة الأمريكية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من أقدم التجارب وأكثرها ثراء وأبعدها تأثيرا، وقد ظلت هذه التجربة طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين التجربة الوحيدة في الرقابة على دستورية القوانين، إلى أن بدأت في أوربا عقب الحرب العالمية الأولى وبعد ذلك بدأت في الانتشار الواسع في النصف الثاني من القرن العشرين ، ويكاد الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأمريكي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتحدث عن مثل تلك الرقابة صراحة في نص من نصوصه، ولكن في المقابل لا يوجد في نصوص الدستور الأمريكي ما يفهم منه صراحة أو ضمنا "الحيلولة بين القضاء" ومثل هذه الرقابة بل إن في الدستور ما يشجع على الأخذ بها ومن ذلك أن المادة الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي التي تنص (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة ستكون هي القانون الأساسي للبلاد والقضاة في كل البلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الوالية أو قوانينها) فضلا عن نص الفقرة الثانية من المادة ثلاثة من الدستور التي تتحدث عن الاختصاص القضائي التي جاء فيها (أن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة التي تثور في ظل هذا الدستور) .[1]

يعد النظام القضائي الأمريكي أكثر النظم القضائية قوة في العالم، وتنهض أسس هذه القوة على حقيقة أن المحاكم الأمريكية تفسر القانون وأن للمحكمة الحكم النهائي في تفسير الدستور، وقد مارست المحكمة منذ عام1803 سلطة المراجعة القضائية أي سلطة إعلان عدم دستورية أحد القوانين.[2]

والمقصود بأحد القوانين هو قانون القضاة الاتحادي لعام1789 الذي قضى بعدم دستورية القاضي (جون مارشال) ضد القضية المشهورة (ماربوري ضد ماديسون) والذي أصبح قرار الحكم بعدم دستورية القانون سابقة قضائية أخذت المحكمة العليا على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين.[3]

أ_ الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

ويعرف هذا الأسلوب من الرقابة بما يلي:

1_تعريف الرقابة هن طريق الدعوى الأصلية:

تتمثل هذه الرقابة في منح الدستور الحق للشخص في الهيئات العامة، كما قد تكون رقابة لاحقة إذ تقرر إن تكون بعد إصدار القانون فعلا، بحث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون إمام هيئة قضائية

[1] لاري الويتز، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية**، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996، الطبعة 1، ص2015

[2] المرجع نفسه، ص 2015.

[3] المرجع نفسه، ص 2015.

لإلغائه تفاديا للنقد، فان الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنصص عادة على إنشاء محكمة قضائية خاصة[1] .

كما عرفها سليم نعيم خضير الخفاجي بأنها:" يقصد بها حق القضاء في أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور إذا ما طعن به أمامه ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون واعتباره كان لم يكن، ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام محكمة معينة حددها الدستور، ويكون حكم المحكمة هذه ملزما للكافة ".[2]

2_ صور الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

تأخذ رقابة الإلغاء صورة الهجوم إلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه، فيمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره.[3]

2-1 رقابة الإلغاء السابقة:

تمارس هذه الرقابة على القانون أثناء تكوينه، أي في الفترة ما بين إقرارهم السلطة التشريعية وإصداره من رئيس الدولة حيث يقوم رئيس الدولة قبل إصدار القانون بعرضه على هيئة قضائية مختصة بالنظر في دستورية القوانين، فإذا كان موافقا للدستور قام الرئيس بإصداره، وإذا كان مخالفا للدستور امتنع الرئيس عن إصداره. [4]

2-2 رقابة الإلغاء اللاحقة:

تمارس هذه الرقابة على القانون بعد إصداره ودخوله حيز التنفيذ، وهي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فتكون مباشرة إذا أثيرت مسألة عدم دستورية قانون معين، وجرى تقديم الطعن بعدم دستوريته بشكل مباشر إلى المحكمة المختصة، ويكون الطعن في هده الحالة من قبل السلطات العامة المحددة في الدستور، كما هو الشأن في الدستور النمساوي لسنة 1920 الذي قصر حق الطعن في الإلغاء على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات[5] ، وتكون هذه الرقابة بصورة غير مباشرة إذا أثيرت مسألة عدم دستورية قانون معين يراد تطبيقه في دعوى منظورة أمام القضاء، إذا اقتنعت المحكمة الناظرة في الدعوى بصحة الطعن المقدم من الشخص فإنها تحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة للبت فيه ، وفي هذه الحالة توقف إجراءات الدعوى الأصلية لحين بت المحكمة

[1] حسين بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري** دار العلوم، الجزائر ،2003، ص104.

[2] سليم نعيم خضير الخفاجي، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية**، كلية الحقوق، جامعة البصرة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 08، 2007، ص 321.

[3] بوكرا إدريس، **المبادئ القانونية في القانون الدستورية والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص74

[4] سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية،1980، ص74.

[5] ثروت بدوي، **النظم السياسية**، الجزء1، **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ص 109.

الدستورية في الدفع بعدم الدستورية وهو الأمر الذي نص عليه الدستور المصري لسنة 1971، فإذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيتم إلغاء هذا القانون بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، أو تجعل اثر حكم الإلغاء مقتصرا على المستقبل وذلك حسبما تقرره نصوص الدستور.[1]

3_خصائص الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

الرقابة القضائية عن طريق الدعوى تتمثل في أن كل مدعي سواء كان فرد أو هيئة يرى أن قانونا غير دستوريا وأنه متضرر منه فله المصلحة في إلغائه فيحق له أن يرفع دعوى قضائية أمام محكمة أو أية جهة قضائية يحددها الدستور نفسه، يطالب فيها بإلغاء ذلك القانون ويترتب عن هذا النوع من الرقابة مجموعة من الخصائص[2] :

_ هذه الرقابة لا توجد إلا إذا نص عليها الدستور نفسه وحدد شروط ممارستها بالنسبة للمدعين.

_ هذه الرقابة من اختصاص جهة قضائية معينة يحددها الدستور (مثل أن ينشئ مجلس دستوريا أو يحول هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا في الدولة).

_ لا تقوم هذه الجهة القضائية بالرقابة إلا بناء على دعوى ترفع أمامها.

_ تكون الرقابة سابقة إذا كانت مقصورة على سلطات عليا في الدولة، أو لاحقة إذا امتدت إلى الأفراد، وتكون محددة زمنيا (الرقابة) بعد صدور القانون تحقيقًا لاستقرار المعاملات القانونية.

_ المحكمة قد تلغي القانون كليا أو جزئيا، أو ترفض الدعوى وتبقي على القانون حين يكون مطابقا للدستور.

_ إذا حكمت بإلغائه، فإن أثر الإلغاء يسري على الماضي والمستقبل، ولا يترتب عن ذلك القانون أي أثر، كما يمس الحكم الجميع، سواء كانوا أفراد أو سلطات مهما كانت طبيعتها [3].

ب_ الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

وتتمثل فيا يلي:

1_تعريف الرقابة عن طريق الدفع:

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه [4]، يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين، وفي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع، فإن اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض الدفع بعد الدستورية واستمر في

[1] المرجع نفسه، ص 110.

[2] الرقابة على دستورية القوانين، دروس موضوعة في منصة التعليم عن بعد، الموجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، تخصص حقوق، متاح على موقع https://cte.univ-setif2.dz/moodle.

[3] موقع https://vte.univ-setif2.dz/moodle، المرجع السابق.

[4] مولود ديدان، المرجع السابق، ص108.

نظر الدعوى بأحكام هذا القانون، إما إذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النوازع المعروضة عليه [1] .

وأيضا يعني أنه بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء، ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد يطبق قانونا معينا على هذا النزاع، فيدفع (أي يحتج) أن أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يفتقد ذلك، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستعبده دون أن يلقيه، ويترتب عن ذلك:

_ هذه الدعوى المرفوعة أمام القاضي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وأيضا تثار وتطرح مسألة مدى دستورية قانون معين قد يطبق على هذا النزاع بصفة عارضة أو استثنائية فقط إذن فهي ليست دعوى للقانون.

_ لا يتعرض القاضي إلى بحث مسألة دستورية القوانين أو عدم دستوريتها إلا إذا دفع أحد أطراف الخصومة بذلك من أجل الدفاع عن نفسه ولاستبعاد تطبيق القانون.

_ إذا ما تبين للقاضي أن القانون الذي دفع به أحد الأطراف قانون غير دستوري فإنه لا يطبق في ذلك النزاع فقط، ولذلك فهو لا يستطيع إلغائه ولهذا أثر هذا النوع من الرقابة أثر محدود بالمقارنة مع الرقابة عن طريق الدعوى حيث لا يتجاوز أثر نطاق الدعوى المرفوعة أمام القاضي.

_ هذه الرقابة أساسها مبدأ تدرج القواعد القانونية وضرورة خضوع القواعد الدنيا للقواعد العليا.

_ هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور، وإنما يستمد من شكل الدستور، فإذا كان جامدا ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى، مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث انه المصدر الأساسي للقوانين.[2]

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الولايات المتحد الأمريكية بصفة تلقائية وتم تكريسها منة طرف المحكمة الأمريكية العليا سنة 1803 بمناسبة قضية «ماربوري ضد ماديزون» وقد لعب القاضي مارشال دور حاسم في إقرارها وانتهجت دول أخرى هذا المنهج مثل كندا، أستراليا، المكسيك، وعدة دول من أمريكا اللاتينية.[3]

[1].عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة **القضائية على قصور التنظيم التشريعي " دراسة فقهية قضائية مدعمة بجميع ما أصدرته المحكمةالدستورية العليا من أحكام "**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2021، ص82.

[2]سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص206.

[3]موقع https://cte.univ-setif2.dz/moodle، المرجع السابق.

2_ محاسن الرقابة عن طريق الدفع:

_ إن الهيئة القضائية تضمن معالجة دستورية القوانين بروح قانونية خالصة، فيبحث القاضي بحكم طبيعته وظيفته في مدى مطابقة القانون للدستور.[1]

_ أنها تخضع لإجراءات قضائية تمتاز بالعدل مثلا (الحياد، المواجهة بين الخصوم، تعديل الأحكام).

إن نزاهة القضاة واستقلالهم عن السلطتين التنفيذية والتشريعية تمكنهم من أداء مهمتهم على أحسن وجه.[2]

3_ مساوئ الرقابة عن طريق الدفع:

تتمثل فيما يلي:[3]

_ إنها تعتبر تدخلا من السلطة التشريعية وبالتالي تشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

_ إن الرقابة بواسطة هيئة قضائية تجعل من القاضي أن يمتلك سلطة سياسية.

_ إن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر اعتداءا على البرلمان الذي يعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي فإن

_ الرقابة القضائية تخل بمبدأ سيادة الأمة ومهما يكن الأمر فقد أثبتت التجربة أن الرقابة القضائية أنجح من الرقابة السياسية.

ج_الرقابة القضائية عن طريق الامتناع:

يقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبينها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها، في دعوى مرفوعة أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى(الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد، أما إذا تبينها صحة القانون وموافقته للدستور فإنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها [4]، وتتم بطرقتين كلتاهما تؤدي إلى امتناع القضاء عن تنفيذ القانون بعد تبين عدم دستوريته [5]

1_ الرقابة عن طريق الآمر القضائي: وتتلخص هذه الطريقة في أن الفرد يستطيع الالتجاء إلى القضاء المختص للحصول منه على أمر بإيقاف تنفيذ المطعون فيه بعدم الدستورية، إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر به، فإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري، أصدرت أمر قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وعلى الموظف تنفيذ أمر المحكمة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة.[6]

[1] المرجع نفسه.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] سليم نعيم خضير الخفاجي، المرجع السابق، ص 322.
[5] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 208.
[6] عمر عبد الله، **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، مقالة بمجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد، 2001، ص14-15.

2_ الرقابة عن طريق الحكم التقريري: والذي بمقتضاه يلجا الفرد إلى المحكمة ليطلب منها إصدار حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا؟ وهنا على الموظف المكلف بتنفيذ القانون التريث إلى حين أن تنظر المحكمة في دستورية القانون، وتصدر حكما تقريريا عن طريق الإعلان القضائي تبين فيه رأيها في القانون، وبناء على ذلك ينفذ القانون أو لا ينفذ.

ثانيا/ أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

كما تقدم ذكره أن السلطة القضائية مشكلة القضاة مهمتهم الرئيسية الفصل في النزاعات المطروحة أمامهم وفق القوانين سارية المفعول، والتي تصدرها قبة البرلمان الممثل في السلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين، لكن قد تبدو الأمور بسيطة في حالة وجود نصوص قانونية سليمة شكلا وموضوعا، وفق القاعدة العامة المبنية على مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبالتالي الإشكال ربما يطرح عند ظهور نصوص قانونية غير مطابقة ، أو متعارضة مع الأحكام الأصلية المدونة في الدستور، فالقاضي مطالب بالفصل في النزاعات المطروحة عليه مهما كانت الظروف وإلا اعتبر منكرا للعدالة.[1]

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين آلية مهمة لضمان مبدأ الشرعية، وحماية أيضا للنصوص القانونية بحد ذاتها ، فهذه الأخيرة وجدت لتنظيم شؤون الدولة بمعناها الواسع، وتجسيدا لما جاء في أحكام الدساتير أو كما تسمى بالقوانين الأساسية التي وضعها الشعب واتفق عليها كفكرة عامة، لابد لها من أن تتبلور في نصوص قانونية هي في الحقيقة تنظيمية لأحكام الدستور مهما كان ترتيبها في الهرم السلمي القانوني ، ومنه الرقابة على دستورية القوانين تعتبر آلية غاية الأهمية لضمان حماية الدستور وسموه، وللنصوص القانونية بشكل عام، والذي يستمد شرعيته من مبدأ تدرج القوانين الذي هو في الحقيقة أيضا مبدأ تنظيمي قبل كل شيء .[2]

أ_ مميزاتها في الآراء المؤيدة لها: يشير الفقه إلى أن للرقابة القضائية على دستورية القوانين المزايا التالية[3]:

_ إن السلطة القضائية هي الأجدر بمراقبة القوانين والحكم على دستوريتها من عدمه، تساعدها في ذلك القدرة على تفسير النصوص والعمل على تطبيقها، فمهمتها التعامل من النصوص القانونية.

[1] سفيان عبدلي، **ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين فرنسا والجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017/2016، ص123.

[2] Cyril Brami, **La hiérarchie des normes en droit constitutionnelle français**, thèse pour obtenir un grade de docteur en droit, université de Cergy pontoise,2008. P23.

[3] بومدين زهراء، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة -الدستور الجزائري نموذجا-**، مجلة التراث، العدد27، المجلد الأول، الجزائر، ص209.

_ أن رقابة القضاء على دستورية القوانين لا تنطوي إلا على تطبيق لقاعدة قانونية أعلى وهي القاعدة الدستورية وتغليبها على القاعدة القانونية الأدنى منها، هذا هو دور القضاء ووظيفته الحقيقية.

_ كونها تسند الرقابة إلى جهة قضائية واحدة فذلك يعني وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين، ومن ثم الاستقرار في المعاملات القانونية.

_ عد القضاء الحارس الطبيعي للقانون، والجهاز الصالح لتامين سيادة القانون بين الناس، ورجال القضاء يلتزمون بتطبيق القانون دون النظر إلى الاعتبارات السياسية والواقعية بإصداره، وبهذا هو الهدف الحقيقي من الرقابة الدستورية.

_ أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي ينظر في الدعوى سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو طريقة الدفع لتحصيل مصالح المواطنين أو عدم تفوتيها عليهم في حالة تطبيق قانون مخالف للدستور حتى وإن أصدر هذا القانون السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، فالخطأ وراد.

_ أن الدستور أولى في التطبيق من القوانين العادية التي تخالفه، والتي هو ادني منه فالرقابة القضائية هي عبارة عن المزيد من الحماية لحقوق وحريات الأفراد.

_ هدف الدولة حماية إرادة الشعب المتجسدة في الدستور، وهذا يفرض على السلطة القضائية أن تلعب دور مراقبة أعمال السلطة التشريعية ومواجهة تسلط ممثلي الشعب على إرادة الشعب.

ب/سلبياتها في الآراء المعارضة: بالرغم من المزايا التي تتمتع بها الرقابة القضائية إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب الفقه ل:[1]

_ أن الرقابة القضائية تتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات، فمقتضى هذا المبدأ عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال غيرها من السلطات.

_ أن مهمة القضاء تطبيق وتفسَير القوانين، ولا تمتد لنصوص الدستور والتي يحافظ على حصانتها وسموها السلطة التشريعية المعربة عن إرادة الأمة.

_ أن رقابة القضاء تخرج عن إطار وظيفته وهي تطبيق القانون وليس تقييمه والحكم عليه، الأمر الذي يجعل القضاء سلطة سياسية.

_ أن القضاة معينين من قبل السلطة التنفيذية باستثناء بعض الدول التي يتم فيها انتخاب القضاة، فكيف يسمح لقضاة معينين بمراقبة نواب منتخبين يعربون عن إرادة الشعب.

وقد صدرت عامة هذه الانتقادات من أنصار الرقابة السياسية أمثال شراح القانون الفرنسي.

[1] بومدين زهراء، المرجع السابق، ص208-209.

المبحث الثاني: تطور الرقابة الدستورية على القوانين في الدساتير الجزائرية

عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فقد مرت بمراحل عدة ميزت الساحة التشريعية في الدولة الجزائرية وبالرجوع إلى التسلسل الزمني والتطور التاريخي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين سميت المرحلة الأولى بمرحلة الأحادية الحزبية وسميت المرحلة الثانية بمرحلة التعددية الحزبية وهذه كلها إحداث سنتطرق إليه في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة الأحادية الحزبية

الأحادية الحزبية هي نظام سياسي يتم فيه تشكيل الحكومة من قبل حزب واحد فقط، ولا يسمح بوجود أي حزب آخر يشارك في الحكم[1] ، ويمكن تحديد هذه المدة زمنيا من سنة 1962 إلى سنة 1989، بحيث أنه عرفت الجزائر أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1963 ثم تلاه دستور سنة 1976 بحيث سنتطرق إلى الرقابة الدستورية من خلال كل دستور من تلك الدساتير في فرعين نتناول في الفرع الأول (الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963) والفرع الثاني نتناول فيه (الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

بعد الاستقلال اتجه النظام السياسي الجزائري إلى اعتماد فكرة تجسيد القانون الذي عبر عنها الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ديباجته ثم كرسها في المواد من عشرة إلى خمسة عشر غير أن هذه المبادئ المعلنة والحريات الأساسية للمواطنين وردت بغطاء فلسفي برزت فيه الاشتراكية.

إن دستور10 ديسمبر 1963 يشكل أول حلقة في التجربة الدستورية الجزائرية وقد جاء بعد حصول البلاد على الاستقلال ليعطيها الهياكل والمؤسسات التي تسهر على تسييرها في إطار شرعي وقانوني.[2]

أولا _ تكوين المجلس الدستوري:

فقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يتكون من سبعة أعضاء (07) هم[3]:

_الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] عمراوي خديجة وعبد الله يسين غفافلية، **الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد 01، جوان 2020، ص71 _72.

[2] بوزيدي لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم السياسية، العدد الثالث، 1992، ص40.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 08 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، رقم:64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

_رئيسي الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.

_ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.

_عضو يعينه رئيس الجمهورية.

_ينتخب رئيس المجلس بين أعضائه.

ثانيا - اختصاصات المجلس الدستوري:

نصت المادة 64 من دستور 1963 يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ": حيث حددت مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني".

حيث أن تجربة الدستور لم ترى النور الكثير من أحكامه إلا أن فكرة الرقابة الدستورية على القوانين التي أدخلها المؤسس الدستوري دليل على الرغبة في إعطاء السمو للدستور رغم قلة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء، وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور. [1]

وأما من ناحية التنظيم فإنه لا يوجد أي قانون أو أمر يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري، أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري فنجد المادة 65 من دستور 1963م تشير إلى انه يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني وبالتالي هذا يعتبر اختصاص مقيد كما أن سلطة الإخطار مقيدة في شخص رئيس الجمهورية.[2]

وفي الواقع أن المجلس الدستوري لم ينشأ عمليا ولم يرى النور وذلك بسبب إلغاء العمل بالدستور لحد فترة وجيزة من دخوله حيز التنفيذ، بحيث انتقل من النص النظري إلى التطبيق الفعلي للرقابة الدستورية بموجب المادة 95 منه أثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب ثم ألغي بموجب الأمر 65 الصادر في 10_07_1965 بعد التصحيح الثوري 1965.[3]

[1] بوكرا ادريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص224.

[2] فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2000، ص 198 190، 191.

[3] صوادقية هاني، **الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء تعديل 2016**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، الجزائر، 2017، ص 344.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين في دستورية في ظل دستور 1976

لقد تجاهل دستور 22 نوفمبر 1976 تماما فكرة الرقابة على دستورية القوانين على أنه لم يشر إليها صراحة ولا ضمنيا ويعود ذلك إلى تكريس لمبادئ النظام الاشتراكي [1]، رغم انتشارها في أغلب النظم القانونية والقضائية ويبدو ذلك واضحا خلال دستور 1976 الذي سلط الضوء بالأساس في مجال الرقابة على دور المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية وأيضا رقابة المحاسبة وهذا دون ذكر للرقابة الدستورية [2].

أولا /غياب آلية محددة للرقابة على دستورية القوانين:

لم يأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية للقوانين فمهمة احترام الدستور أعطيت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه (وهو حامي الدستور) ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل رئيس الجمهورية ليضمن تكفله باحترام الدستور. [3]

وبالرجوع لنص المادة 155 منه نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الوطني، ونتيجة لذلك له أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوم من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

وعلى ضوء هذه المادة يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس مهمة احترام الدستور فله أن يعرض النص لقراءة ثانية، إذا تبين أن النص مخالف للدستور ودون أن يصرح بذلك صراحة فإن المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من إحالة النص إليه رغبة الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، فإن إحالة النص للقراءة للثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور[4]، ولكن فقط أمكن لنا استنتاج لنا ذلك بدون نص واضح وصريح.

إن رئيس الجمهورية يملك آليات عرض النص لقراءة ثانية ليتكفل بضمان احترام الدستور ولعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف دستور 1976 يرجع لطبيعة الدستور ذاته، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور مرنة، فبموجب المادتين 191و 192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين، وبسبب مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور ومن جهة أخرى بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 127 من نفس الدستور، فإن المجلس الشعبي الوطني (يستوحي مبادئ الميثاق الوطني التي يجعلها حيز التطبيق في عمله

[1] انظر: دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396، الموافق:22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم:94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] حافظي سعاد، **الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007_2008، ص 155.

[3] الامين شريط، المرجع السابق، ص 153.

[4] فريد علواش، المرجع السابق، ص192.

التشريعي)، وهذه صريحة لخضوع المشروع للميثاق الوطني وليس للدستور وبالتالي فإن التفوق هنا يتحقق للميثاق الوطني وليس للدستور، وقد كرس ذلك المادة 06 من الدستور 1976 . التي تنص على:" الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة [1] ".

و لكن لما كانت هذه الأحكام غير كفيلة بضمان احترام الدستور لأنها لم تضع آليات عملية لضمان احترام الدستور و بسبب التجاوزات على الدستور و التي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني طالبت بعض الأصوات داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين و قد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 12 ديسمبر 1983، وقد نصت اللائحة:" يدعو المؤتمر الى انشاء هيئة عليا تحت اشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه".[2]

ثانيا - أنواع الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976:

لقد جاء الدستور1976 خاليا من ذكر الرقابة الدستورية والتنصيص عليها إلا أنه نص على ثلاثة أنواع:

أ - المراقبة السياسية:

وتقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة حسب المادة 186 من الدستور الجزائرية لسنة 1976 التي تنص على:" تمارس الأجهزة القيادية في الحزب الواحد والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني لأحكام الدستور ".

ب - المراقبة الشعبية:

وتقوم بها المجالس المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية والمجالس العمالية والتي نصت عليها المادة 188 من دستور 1976:" يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها."

ج - الأشكال الأخرى:

وهي التي تتولاها المجالس المختصة كالمجالس المنصوصة عليها من خلال المادة 190 من دستور 1976 والتي تنص على:" يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ".

[1] المادة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1976، المرجع السابق.

[2] نوفل،**الرقابة على دستورية القوانين**، تاريخ الإيداع 2009/09/06، تم الاطلاع عليه في 2023/05/15، رابط الموقع: الرقابة على دستورية القوانين - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب(djelfa.info) .

فعلى الرغم على هذه الأنواع من الرقابة فان الدستور جاء فارغا من ناحية الرقابة الدستورية ولكن في المقابل تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 111 من دستور 1976:" على أن يحمي رئيس الجمهورية الدستور ".[1]

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة الثنائية الحزبية

لعبت أحداث 05 أكتوبر 1988م دورا كبيرا في تغيير الحياة السياسية والدستورية، حيث اعتنق المؤسس الدستوري مبدأ يتماشى ومتطلبات التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات وهذا بعد سيطرة الحزب الواحد، ولهذا فقد جاء دستور 23 فيفري 1989 استجابة لرغبة المجتمع من التخلص من وصاية الحزب الواحد، والدخول في مرحلة التعددية الحزبية والفصل بين السلطات مع وضع آليات بغرض احترام مبدأ سمو الدستور وتحمي حقوق وحريات الأفراد في النظام القانوني للدولة.[2]

وسنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول (الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989م) الفرع الثاني (دستورية القوانين في دستورية 1996م)

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989م

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 23 فيفري 1989 صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين بحيث يعد أول دستور في الجزائر الذي كرس التعددية الحزبية ومنها غير النظام الدستوري لمؤسسات الحكم في الجزائر و اثر ذلك حتى على مؤسسات الرقابة و المؤسسات الاستشارية، أين عاد المؤسس الدستوري إلى إنشاء هيئة رقابة سياسية سماها بالمجلس الدستوري واسند لها أساس مهمة السهر على احترام الدستور حسب ما ورد بنص المادة 153 منه وأضاف له مهمة ثانية وهي السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية وإعلان عن نتائجها.[3]

ويخضع تنظيم المجلس الدستوري لدستور 1989 للمرسوم الرئاسي 143-89 الصادر في 1989م المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفي المجلس الدستوري وكذلك إجراءات عمله.

وبحسب المادة 154 من دستور 1989 فإن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة (07) اعضاء[4] :

_ثلاثة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري.

_عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

[1] عبد الحليم بن مشري، **نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكر، 2006، ص 102.

[2] محمد ارزقي نسيب، أصول **القانون الدستورية والنظم السياسية**، الجزء الأول، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1998، ص 241.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص 195-194.

[4] انظر دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-98 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 09.

_عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضاءها.

يعين الأعضاء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات.

إضافة إلى الاختصاصات المذكورة تمنح المادة 155 من دستور 1989 صلاحية التحقق من مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور[1]،يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل صدور القانون وهنا يدلي برأي غير ملزم[2].

فالملاحظ هنا أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 في مجال الرقابة تضييق سلطة الإخطار لشخصين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وحسب بعض المعلقين يرجع سبب هذا التضييق إلى منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي نظرا لحداثة التجربة الديمقراطية آنذاك.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996م

أبقي المشرع الدستوري في الجزائر على الهيئة السياسية للرقابة تحت مسمى المجلس الدستوري، بحيث تم إعطاء دور أكثر فاعلية لمهمة الرقابة في هذا الدستور وشهد تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري بحيث أن هذه التغيرات كانت تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات ،بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس الدولة كمؤسسة قضائية، بالإضافة لأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وكذا في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري[4].

أولا- تشكيلة المجلس الدستوري:

تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكون تسعة أعضاء [5]:

_ ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

_ اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

_ اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

_ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.

_ عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه.

[1]انظر: المادة 155 من دستور 1989، المرجع السابق.

[2] انظر: المادة 156 من دستور 1989، المرجع نفسه.

[3]طه طيار، **المجلس الدستوري الجزائري تقديم حوصلة لتجربة قصيرة**، مجلة الإدارة، المجلد06، العدد الثاني، الجزائر، 1996، ص41.

[4] لشهب حورية، المرجع السابق، ص 155.

[5] المادة 164 من التعديل الدستوري رقم 16_01 المؤرخ في 26 جماده الأولى عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016،نشر في الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

_ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة مدتها ستة سنوات.

يلاحظ على هذه التشكيلة أن السلطات تتكفل في كيفية تعيين و اختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن السلطات العامة الثلاث الممثلة في المجلس الدستوري ، لكن بصفة غير متوازنة ، فمقابل تعيين رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) لثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس، نجد أن المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة(السلطة التشريعية) تقوم بانتخاب أربعة أعضاء ،بينما المحكمة العليا و مجلس الدولة (السلطة القضائية) تقوم بانتخاب عضوين فقط ،كما يؤخذ إلى هذه التشكيلة هيمنة رئيس الجمهورية من خلال تعيينه لثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز[1]، تظهر لنا التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الذي أوضحها المؤسس الدستوري في المادة المذكورة أعلاه بانسجامها مع اختصاصاته المختلة (السياسية والقضائية)، فعضوية أعضاء الغرفتين التشريعيتين بالمجلس تستجيب للاختصاصات السياسية (المتمثلة أساس في الرقابة الدستوري) كما أن عضوية القضاة تستجيب للاختصاصات القضائية ولا سيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية. [2]

ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري

إن دستور الجزائر لسنة 1996 وعلى غرار الدستور الفرنسي لسنة 1985 لم يتطلب توافر أي شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواء ما تعلق بشرط السن، أو التكوين الجامعي، أو الخبرات المهنية، وكل ما اشترطه هو التوقف أو التخلي عن وظائفهم وما كانوا مكلفين به من مهام وواجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس الدستوري.[3]

يؤخذ على هذا المجلس أن غالبية أعضائه من الطبقة السياسية وهو ما يؤدي إلى تباين واختلاف وجهات النظر في مدى دستورية نص معين من عدمه نتيجة لعدم الاختصاص، مما يضعف فعالية هذه الرقابة.[4]

ثالثا: مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت مدة العضوية قصيرة جعلت الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الانتخابات، مما يؤدي إلى تكوين

[1] حسني بوديار، مرجع سابق، ص 107.

[2] مازوزي ياسين، **الإشراف القضائي على الانتخابات القضائية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 262.

[3] انظر المادة 164من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76.

[4] إبراهيم درويش، **القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص181.

مجلس، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، وبالنتيجة تضر بسلطة المجلس، إما إذا طالت المدة يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع.[1]

نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 164 من دستور 1996 " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثالث سنوات".

من خلال الفقرتين يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري ستة سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث أن مدة العضوية وعدم تجديدها تتماشى مع استقلالية المجلس الدستوري.

رابعا: جهة الإخطار

يقصد بالإخطار هو الكيفية أو الطريقة التي يضع فيها المجلس الدستوري يده على النص المراد مراقبة دستوريته.

أوكلت المادة 166 من دستور 1996 مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من:

_رئيس الجمهورية.

_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_رئيس مجلس الأمة.

والجديد في هذا الدستور أنه نص على تجديد نصف الأعضاء في مدة 03 سنوات وإجبارية الإخطار ومرور القانون العضوي على المجلس الدستوري لفحص أحكامه كونها ذات صلة وطيدة بأحكام الدستور.[2]

حسب المادة أعلاه نلاحظ أن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه بل بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.[3]

كما نصت المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس لإبداء الرأي أو اتخاذ قرار بشأنه.[4]

ويوجد نوعان من الإخطار، إخطار وجوبي وإخطار اختياري.

[1] بوسالم رابح، **المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص 15.

[2] تنص الفقرة ثلاثة للمادة 164 من دستور 1996:" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نص أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات."

[3] فوزي اوصديق، مرجع سابق - ص189-190 .

[4] انظر: المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 يونيو 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأول 1412، الموافق 06 غشت 2000.

أ-الإخطار الاختياري:

يقصد به الإخطار الذي يجوز لمن يملك هذا الحق أن يخطر به المجلس الدستوري أي أن صاحب الحق في الإخطار مخير بين الإخطار من عدمه، ويتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية فيما يخص هذه النصوص تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا ما أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري، وتؤدي إلى التأخر والعجز في مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم.[1]

ونصت المادة 166 من دستور 1996 "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري ". والملاحظ من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري قد قصر حق إخطار المجلس الدستوري على ثلاث أشخاص فقط هم: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، لهذا يرى الكثير من الكتاب أن هذا بالغ التأثير على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور وإخلال للتوازن بين السلطات، وان هذا سيحد من فعالية هذه المؤسسة الدستورية، وذلك لضعفها في مواجهة السلطات الأخرى.[2]

وفي المقابل لم يحدد المؤسس الدستوري مواعيد الإخطار، وإنما ترك المجال واسعا لمن يمتلك الحق في الإخطار فيمكن أن تحال النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية (المعاهدات، القوانين العادية، التنظيمات) قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.[3]

ب-الإخطار الإجباري:

يقصد به الإخطار الذي لا يملك صاحبه الاختيار في الإخطار من عدمه بل يجب عليه أن يخطر المجلس الدستوري، وقد نصت الفقرة الثانية للمادة 165 من دستور 1996 على ما يلي: "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

يتضح لنا من خلال تلك الأخير أن الإخطار الوجوبي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه كما يكون هذا الإخطار في القوانين العضوية أو في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو إخطار وجوبي وسابق على إصدار قانون عضوي أو الشروع في تطبيق نظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولأنها رقابة سابقة فإن ميعاد الإخطار يكون في الفترة ما بين مصادقة البرلمان على النص وإصدار النص أو الشروع في تطبيقه.[4]

[1] لزهاري بوزيد، المرجع السابق، ص 45.
[2] بوسام رابح، المرجع السابق، ص27.
[3] المرجع نفسه، ص 28.
[4] عروسي علي والصادق عبد الرحمان، **الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق و الحريات**، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016/2015، ص 57.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 2016

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري بموجب أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، ومنحه مهمة الفصل في دستورية القوانين الأوامر التشريعية ، لتتوسع بعد ذلك اختصاصات هذا المجلس بموجب التعديلات التي طرأت عليه تواليا إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020، لكن المثير للانتباه أن هذه التعديلات الأخيرة كانت جوهرية، حيث مست تشكيلة المجلس وحصة التمثيل لكل سلطة، كما أضافت شروطا خاصة من أجل اكتساب العضوية في المجلس، والأكثر من ذلك فقد وسع المؤسس الدستوري من دائرة الإخطار إلى الأفراد في ظل دستور 1996،ما يعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة وأن المؤسس الدستوري أضفى إلزامية على قرارات و آراء المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات والأفراد على حد سواء، ومما لاشك فيه أن الأخذ بما سبق، من شأنه أن يوصل ويرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري، ويحقق ما أنشئ من أجله، وهو تحقيق رقابة فعالة تضمن احترام مبدأ سمو الدستور.[1]

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثالثة بداخله واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة[2]،ليتم توسيع عدد أعضاءه إلى 12 عضوا، بالإضافة إلى استحداث منصب رئيس هذه الهيئة.

أ_الأعضاء:

ويتم التكوين وفق ما يلي:

_ أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

_ اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

_ اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

_ اثنان تنتخبهما المحكمة العليا.

_ اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

وبمجرد انتخاب هؤلاء أو تعيينهم يتم توقفهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى أو نشاط أو مهنة حرة.[3]

[1] لزهاري بوزيد، المرجع السابق، ص 50.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2016، ص209.

[3] المادة 1/183من دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، نشر في الجريدة الرسمية، رقم: 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب-مدة العضوية:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي:" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات" ،وعليه فانه بالنسبة للأعضاء المكونين للمجلس الدستوري ، فقد حددت مدة عضويتهم بثماني سنوات غير قابلة للتجديد ، مع إلزامية تجديد نصف التعداد كل أربع سنوات، أما بالنسبة لمدة عضوية رئيس المجلس الدستوري ونائبه فإن الفقرة الثالثة من ذات المادة المذكورة أعلاه حددتها كما يلي:" يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 08 سنوات"، مما يبين لنا أنه مدة عضوية رئيس المجلس و نائبه محددة لفترة واحدة غير قابلة للتجديد ، وبالتالي تقضي مدة عضويتها دون أن يشملها التجديد كباقي الأعضاء .

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 184 من الدستور على الشروط الواجب توفرها في عضوية المجلس الدستوري:

"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي:

بلوغ أربعين (40) سنة كاملة يون تعيينهم أو انتخابهم

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة".

من خلال هذا التعديل يلاحظ أن المؤسس الدستوري اشترط سن معينة وخبرة مهنية قانونية لم تكن في الدساتير الأخرى التي شهدتها الجزائر، وهذا لتحسين الأداء في المجلس الدستوري، وتحقيق استقلالية المجلس الدستوري.

ثانيا _آلية الإخطار حجية القرارات والآراء في دستور 2016:

أ_الإخطار:

لقد تدارك التعديل الدستوري لسنة 2016 الخلل الذي شاب النص الأصلي في مسألة الإخطار وذلك بإدراج جهات أخرى، وذلك ما توضحه الصياغة الجديدة لنص المادتين 187 و188 حيث تضيف كل من:

_الوزير الأول.

_ خمسون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة.

_ المحكمة العليا عن طريق الدفع بعدم الدستوري.

_ مجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

يتم اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية حسب المادة 188 عندما يدعي أحد أطراف المحاكمة أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، وفي هذه الحالة إذا اعتبر المجلس الدستوري أن النص التشريعي موضوع النزاع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ويكون ملزما لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[1]، وذلك حسب نص المادة 191 من الدستور المعدل لسنة 2016.

ب-حجية القرارات والآراء:

يتوج المجلس الدستوري في النهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة القوانين للدستور، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 189من دستور 2016 متى يبدي المجلس الدستوري رأيا، وما هي الحالات التي يبدي فيها قرارا، حيث يبدي رأيه إذا كان الإخطار سابقا عن الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية للنص المطعون في مدى دستوريته. ويلاحظ أن تلك الآراء قد تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها، كأن تعلل وتصدر باللغة العربية، وعلى ضوء المادة 189 من دستور 2016 ": يتداول المجلس الدّستوريّ في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

كما يجب أن توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري، ثم تسجل في الأمانة العامة للمجلس، ليتم إدراجها في الأرشيف، وبعدها تبلغ الآراء إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة ما إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما، أما تبليغ رئيس الجمهورية فيتم في كل الحالات سواء أكان الإخطار قدم من طرفه أومن طرف رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أومن الأقلية البرلمانية. ويصدر المجلس الدستوري قراره في ظرف (20) يوما فقط من تاريخ إخطاره، على أن هذه المادة ليست خاصة بعمل القرار لأنه ملزم بتقييد اقتراحه قبل هذه المدة للتداول، كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري وهذا في الفقرة الثالثة من المادة 191:" تكون أراء المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية." إذن فقرارات المجلس الدستوري حائزة لقوة الشيء المقضي فيه غير

[1] المادة 188 من دستور 2016:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. " ، المرجع السابق.

قابلة للطعن، وهي ملزمة لكافة السلطات وحتى الأفراد وعلى الرغم من أن المادة لم تشر إلى مخاطبة الأفراد غير معنيين بإلزامية آراء وقرارات المجلس. [1]

ثالثا_الدور الرقابي للمجلس الدستوري في إطار دستور 2016:

حددت المواد 181 و182و186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين، بحيث نصت المادة 181 على:" مؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"[2].

أما المادة 182 فقد نصت على أن:" المجلس الدستورية هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".[3]

بالنسبة للمادة 186 فقد نصت على الآتي: " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".[4]

بعد استقراء للمواد الثالثة الموضحة أعلاه المادة (181)، (182) و (186) من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد حدد الاختصاصات الخاصة بالمجلس الدستوري فيما يلي:

_ السهر على احترام الدستور.

_ النظر في مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنفيذية مع الدستور.

_ السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العملية.

_ النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية.

_ الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

[1] بولنوار نجيب، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 01،الجزائر، جوان 2019، ص 170.

[2] المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[3] المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[4] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

إن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هو النظر في مدى دستورية النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة، وهذه الرقابة إما أن تكون سابقة على صدور هذه النصوص أو لاحقة، كما قد تكون وجوبيه أو جوازيه.

من خلال ما سبق يمكن تقسيم الرقابة على دستورية القوانين إلى قسمين: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

أ- رقابة المطابقة:

نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 186 من الدستور 2016 " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليا البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

1_ رقابة المطابقة للقوانين العضوية:

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها دائما أمرا متعلقا بالهيئات الدستورية، إذن فالقوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف كذلك من شروط تنفيذها وإصدارها[1]،ذلك أنه إذا كان بإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها، فإن الوضع بالنسبة للقوانين العضوية يختلف حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها[2].

وقد حددت المادة 123 من الدستور 2016 مجال القوانين العضوية وهي القوانين المتعلقة ب:

_ تنظيم السلطات العمومية وعملها.

_ نظام الانتخابات.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية.

_ القانون المتعلق بالأمن الوطني.

حسب المادتين الأولى والثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

[1] سيدي محمد بن سيد آب، **التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين**، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد2، سنة1996، ص86.

[2] مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2012، ص131.

[3] المادة 01:" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها."

يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم خضوعها لرقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية، كما لا يمكن إصدار القانون العضوي الذي يصرح المجلس الدستوري أنه يتضمن حكما مخالفا للدستور حيث أن هذا الحكم لا يمكن فصله عن القانون، و رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تكون من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، فمن ناحية الشكل يجب أن يصدر القانون العضوي من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التشريعي وأن يتبع الإجراءات الشكلية لإصدار هذه القوانين من حيث احترام المواعيد بان يصادق البرلمان عليها وهو في حالة انعقاد جلساته، واحترام وتحقيق نصاب التصويت على هذه القوانين العضوية وفق ما ينص عليه الدستور[1] .

أما من حيث الموضوع يجب أن يضم محل هذه القوانين العضوية أحكام تنظم وتقيد النص القانوني طبقا لما نص عليه الدستور، كونها مكملة للدستور فعليها مراعاة جانب الحقوق والحريات وتحقيق الصالح العام، ولكونها متعلقة بالنظم وبالهيئات الدستورية.[2]

2_رقابة المطابقة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

يمكن تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كالآتي:

" تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه" وهذه الرقابة تتم بناء على إخطار من رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور.[3]

لقد منح الدستور لكل مجلس أو غرفة من غرفتي البرلمان الحرية الكاملة في انفرادها بوضع نظامها الداخلي باعتبار البرلمان سلطة ممثلة للشعب وهي أولى من أي سلطة أو مؤسسة في الانفراد بوضع نظامها الداخلي وهو ما أكد المجلس الدستوري في احد آراءه :" نظرا لكون محرر الدستور ،أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية ،ونظرا لكون مثل هذا

المادة 02:" إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون.
غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله على باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، وأن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور."

[1]بن عبدي هشام، **الرقابة على دستورية القوانين العضوية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2015، ص16.

[2]المرجع نفسه، ص16.

[3] العام رشيدة، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2006، ص150.

الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور ". [1]

وأثبتت التجارب أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز في مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور، ولتفادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان.[2]

نصت المادة 186 من دستور 2016 في فقرتها الثالثة على:" كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وعليه نستشف من هذه المادة أن النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان بعد إعدادها والمصادقة عليها وقبل نشرها يجب أن تعرض على المجلس الدستوري للبحث في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وقد كرست هذه المادة المادتين الثالثة والرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

يتضح لنا بعد استقراء المواد السابقة أنه النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يخضع وجوبا لرقابة المطابقة للدستور حيث يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بهذا الخصوص ويتداول المجلس الدستوري ليقدم رأيه خلال المدة المحدد في المادة 189 من دستور2016.[4]

لقد عالج المجلس الدستوري في هذه الحالة رأيه رقم 04-98 في 1998/01/28، بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة ...، مثال ذلك المادة 77/3 جاءت على النحو التالي:" لا يأخذ الكلمة أثناء مناقضة المواد سواء مندوبو أصحاب التعديلات والحكومة، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها"، وجاء التعديل بالشكل التالي" لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها".

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد راقب بصرامة المواد غير الدستورية، وعليه يجب أن تلغى تماما من النص ففي بعض المواد فإنه يقدم البديل عنها، وفي مقابل الأمر فإن المجلس الدستوري إذا ما صرح النظام الداخلي لغرفتي البرلمان به حكما مخالفا للدستور فإنه لا يكمن العمل به من طرف الغرفة

[1] رأي رقم-3-، يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22/07/1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165من الدستور ", المرجع السابق.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:" إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فان هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور"، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

التي أعدته بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا لأحكام الدستور، ولا يمكن العمل به من طرف الغرفة المتخصصة إلا بعد أن يتم عرضه من جديد على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقته للدستور.[1]

ب_ الرقابة الدستورية:

تعرف أيضا بالرقابة الاختيارية، تنص المادة 186 من دستور 2016 في فقرتها الأولى على:" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ..." [2]

وفق المادة 186 فإن المجلس الدستوري يبت في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن يدخل حيز التنفيذ وهذا بإخطار من إحدى السلطات التي حددها المادة ملزم لجميع السلطات العمومية في الدولة ويحوز حجية الشيء المقضي فيه وهذا وفق المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 6 أغسطس سنة 2000 المعدل والمتمم والتي تنص على انه:" آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي الطعن".[3]

تتميز الرقابة الدستورية بأنها رقابة جوازية (اختيارية) هي رقابة سابقة وذلك حسب المادة 186 من دستور 2016، بحيث كانت في دستور 1996 من مادته رقم 165 سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة ويفصل المجلس الدستوري برأيه، ولاحقة بعد أن تصبح النصوص نافذة ويفصل المجلس الدستوري فيها بقرار.[4]

تختص الرقابة الدستورية على:

1_ الرقابة الدستورية للمعاهدات:

يقصد بالمعاهدات حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول بتاريخ 23 ماي 1969 في المادة الثانية منها أنها: كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه [5]، وفي المقابل ينص دستور 2016 في مادته 111 على صلاحيات رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات، ويلتقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها ويعرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية المعاهدات بحيث تشترك فيها السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتدخل فيها، وتكمن أهميتها بسموها على القانون.

كما أن المادة 149 من دستور 2016 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهي:

[1] العام رشيدة، المرجع السابق، ص151-152.
[2] انظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.
[3] المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[4] صوادقية هاني، المرجع السابق، ص 356.
[5] حسين حياة، **التصديق على المعاهدات الدولية**، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، 2016، ص02.

_ اتفاقيات الهدنة.

_ معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.

_ المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

_ المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

_ الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

_ المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

بالرجوع إلى المادة 190 من دستور 2016 فإنه:" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "، يتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها. "

وعليه فإن الرقابة السابقة للتصديق على المعاهدات تتجنب دخولها حير التنفيذ وهي غير دستورية، بمعنى أنه إذا تم صدور رأي يعدم دستوريتها برأي من المجلس الدستوري لا يصادق عليها، ولا تكون خاضعة للرقابة اللاحقة.

2_ الرقابة الدستورية للقوانين:

فيما يخص القوانين فإن المجلس الدستوري يفصل فيها بعد اخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا (أي بعد مصادقة البرلمان وقبل الإصدار) ويصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ [1].

3_ الرقابة الدستورية للتنظيمات:

يقصد بالتنظيمات تلك النصوص أو القرارات التنظيمية العامة تختص بتشريعه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومجال تنفيذها يعود لرئيس الحكومة.[2]

وفي تعريف آخر التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهذا حسب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فهي من اختصاصات رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية[3]،والتي تستمد قوتها من

[1] فريد علواش، المرجع السابق، ص 113.

[2] عطا الله بوحميدة، **المجلس الدستوري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 89.

[3] المرجع نفسه، ص 89.

الدستور بناءا على نص صريح من المادة 143 من دستور 2016 أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة.[1]

نظرا لاستقلالية التنظيمات الرئاسية فإنها تخضع لرقابة من طرف المجلس الدستوري فتقوم بدور الحراسة بالنسبة لتداخل الاختصاص بين البرلمان و رئيس الجمهورية [2] هذا الأخير في التنظيمات بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر المجلس رأيا إذا لم يصبح التنظيم نافذا بعد ، في حين يصدر المجلس قرارا إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ ويترتب علة هذا فقدان النص أثره القانوني من يوم صدور قرار المجلس وعليه فإنه لا يسرى بأثر رجعي بل بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس الدستوري قائمة و صحيحة [3].

وعلى ضوء المادة 186 من دستور 2016 في فقرتها الأولى يتضح لنا أن التنظيمات تخضع لرقابة دستورية من المجلس الدستوري إذا أخطر بذلك من طرف جهات الإخطار المحددة في المادتين 187 و188 من دستور 2016.

وعليه نستخلص أن رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها يمكن أن تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين والتنظيمات.[4]

4- رقابة الدستورية للأوامر:

يقصد بالأوامر سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بإصدارها السلطة التنفيذية ولا يقرها إلا البرلمان[5]، وعليه فقد خولت المادة 142 من دستور 2016 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من دستور 2016 وكذا في المجال المالي حسب نص المادة 138 من دستور 2016. [6]

وعليه للرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل السريع لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطء البرلمان[7]، ففي المقابل هذه الأوامر من اختصاص السلطة التنفيذية لكن المؤسس الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان, وقد تكون مرافقة أو رفض حسب المادة 142 في فقرتها الثالثة وفي حالة الموافقة نكون بصدد نوعين من القوانين إما عادية حيث يستطيع رئيس الجمهورية إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة قبل أو بعد

[1] قارش احمد، **عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية**، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2001، ص57.

[2] لشهب حورية، المرجع السابق، ص158.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص 113.

[4] عمار عباس، المرجع السابق، ص 69.

[5] سعاد ميمونة، **أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة، 2008، ص08.

[6] المواد 138-142، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[7] المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

صدورها، وأما في حالة القوانين العضوية هذا ما أوضحته المادة 141 في فقرتها الأخيرة :" يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره ." يكون الإخطار فيها اختياري ورقابتها تكون سابقة أم لاحقة. [1]

ج- الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات:

في مجال الانتخابات فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات و إصدار قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات و الاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمي إليه و ذلك في آجال محددة قانونا، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاء الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية و تكون في نفس يوما لانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتكون في خلال الثماني و أربعين ساعة الموالية.[2]

الفرع الرابع- طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين:

لم يعتمد المؤسس الدستوري في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين خلال الدساتير الجزائرية التي شهدتها الجزائر نوع واحد فقط بل كان هناك تباين واضح وهذا ما سنتناول دراسته وتوضيحه من خلال تحليل لبعض النصوص القانونية.

أولا- في دستور1963 ودستور 1989:

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، في المادة 64 منه محددا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثالثة، القضائية (ثلاثة أعضاء)، التشريعية (ثلاثة أعضاء)، والتنفيذية (عضو واحد)، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه، يكون صوته مرجحا عند التصويت طبقا للمادة 63 الفقرة الثانية منه، أما إخطار المجلس الدستوري فكان مقررا لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني، غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا آنذاك، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من إقراره، وقد علق العمل به في 03 أكتوبر 1963 حسب نص المادة 59 من دستور 1963 ، والملاحظ هنا أن الرقابة الدستورية التي تم تبنيها هي رقابة سياسية بحتة .

[1] لشهب حورية، المرجع السابق، ص159.

[2] العيداني سهام، **المجلس الدستوري" تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، الجلفة،2016، ص 25.

وعلى خلاف دستور 1963 أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي آنذاك، والذي يهيمن عليه الحزب الواحد [1]، أما دستور 1989الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيده على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية، وخولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1989، في حين أنه أبقى نفس التشكيلة التي اقرها دستور 1963 وذلك على النحو التالي: (ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، عضوّان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوّان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها). أما صلاحية إخطار المجلس الدستوري فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد حددتها المادة 156 من دستور 1989، وهذا ما يؤكد لنا نوع الرقابة التي كانت مستحدثة وهي رقابة سياسية.

ثانيا- في دستور 1996:

هنا ننطلق من حيث التشكيلة التي أقرها المؤسس الدستوري والتي تتكون من تسعة أعضاء، بحيث يلاحظ على هذه الأخيرة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة ، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء ، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء ، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان, ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس الدستوري ، ولكن من جهة أخرى نظرا أن أغلبية الأعضاء ذو طبيعة سياسية هذا ما يغلب على الرقابة على دستورية القوانين أن تكون رقابة سياسية .

يرى دكتور مسعود شيهوب أنه يقيم من هذه التشكيلة للمجلس الدستوري تعيين مراقب للمراقب له إلا أن هذا المراقب منبثق من القوي السياسية وهي تؤثر على مصداقية رقابة عمل تلك المؤسسة التي تكون مدفوعة بتوجيه قبلي سياسي.[2]

ثالثا- في دستور 2016:

تتبين طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 2016 من خلال عدة جوانب أهمها:

أ- من ناحية المهام:

كما سبق الذكر أن تجرى الرقابة بواسطة هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، كما يمكن أن يكون نظام الرقابة الدستورية مركزي أو غير مركزي، عن طريق الدعوى الأصلية أوعن طريق الدفع، رقابة سابقة أو رقابة لاحقة. [1]

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، المجلد 02، الجزائر،2013، ص 57.

[2] مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه)**، مجلة النائب، العدد 04، الجزائر،2004، ص 09.

هذه التصنيفات باختصاصات المجلس الدستوري الجزائري وإجراءات عمله، يتضح أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابة سابقة ولاحقة (المادة 186 من الدستور2016)، ولا يمارس الرقابة عن طريق الدفع لأنه لا يتحرك لممارستها إلا إذا أخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 187 من الدستور2016) ،فبالنظر للقضاء العادي لا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية عمل قضائي، وذلك لأن الدستور لم ينظم المجلس الدستوري تحت باب السلطة القضائية علاوة على أنه لم يصفه بالصفة القضائية، كما لم يصف أعضاءه بصفة القضاة، ولم ينص صراحة على "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري".[2]

ب- من ناحية الشكل:

يمكن فحص الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين انطلاقا من المعايير الشكلية، "إذ تقوم المعايير ذات الصبغة الشكلية في تحديد العمل القضائي على النظر إلى الجهة التي تصدره وما يتبع في اتخاذه من إجراءات"،فحسب المعيار العضوي الذي يقوم على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل، فإن كان هذا العضو قضائيا كان عمله قضائيا..." ، وكذلك "تكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة وبالنظر لكيفية تنظيم المجلس الدستوري نجد أن استقلاليته مضمونة بنصوص الدستور عن طريق نظام تعيين أعضائه، والعهدة الوحيدة غير قابلة للتجديد، والتنافي بين الوظائف، ونظام التأديب وواجب التحفظ.[3]

ولكن في المقابل يلاحظ في هذا المجال وبمطابقة إجراءات عمل المجلس الدستوري مع الإجراءات القضائية أنه لا يستجيب لغالبيتها، مثل: علنية الجلسات، حماية حق الدفاع، مبدأ المواجهة بين الخصوم، نظام التقاضي على درجات متتابعة، وقواعد تنحي دور القضاة وذلك يعود لخصوصية الرقابة على دستورية القوانين.[4]

ج- من ناحية الموضوع:

يعتبر عملا قضائيا وفقا للمعايير الموضوعية ": كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو ادعاء بمخالفة القانون"، فوظيفة أية هيئة قضائية هي الإجابة عن مسألة قانونية مطروحة من طرف

[1] محمد محمود المصري وعبد الحميد الشواربي، **دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1986، ص 5.

[2] محمد محمود المصري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 10.

[3] ميشال مباي، **دولة القانون**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990، ص 02.

[4] المرجع نفسه، ص 02-03.

الادعاء أو المنازعة، "فمن أجل أن يكون ثمة عمل قضائي يجب أن تكون ثمة مسألة قانونية مطروحة على السلطة، ويجب أن تتدخل هذه السلطة من أجل حل مسألة قانونية.[1]

وحل المسألة القانونية إذن يكون بعمليتين: التقرير والقرار، فالمجلس الدستوري ووفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مكلف بالفصل في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات، إذا أخطر بها من طرف السلطة صاحبة الإخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة كما أنه مكلف برقابة وجوبية سابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخلين لغرفتي البرلمان للدستور، وكذلك رقابة دستورية التعديل ، فهذه الرقابة تتم بمقارنة النص القانوني موضوع الإخطار بالنص الدستوري فهو إذن مدعو للفصل في مسألة قانونية إما بتقرير المطابقة أو عدم المطابقة للدستور.[2]

د- من ناحية القرارات والآراء:

يلاحظ أن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن رقابته لدستورية القوانين تحرر في نفس أشكال الأحكام القضائية، فهي تتضمن بدورها الوقائع والأسباب والمنطوق، وهذا مما يعزز فرضية أن المجلس الدستوري يعتبر نفسه قاضيا.[3]

كما أن المجلس الدستوري قد اعتمد سلوك القاضي، هذا السلوك يمكن أن يفحص انطلاقا من مجموع القرارات والآراء التي أصدرها منذ البداية.[4]

من خلال الدراسة لمختلف عناصر المجلس الدستوري ، من تشكيلة و تنظيم و اختصاص وطبيعة عمله و آراءه و قراراته ، فإنه يمكن القول أن هذه الهيئة يطغى عليها الطابع السياسي في تشكيلتها ، أما من ناحية اختصاصها وأثار أعمالها فيبدو أن الطابع القضائي هو الغالب ، لاسيما بعد تدخل المجلس لتأكيد القوة الإلزامية لآرائه وقراراته ، كما تتضح الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال اتجاه المجلس ذاته عند تصديه للرقابة الدستورية ، إذ يلاحظ إتباعه للأسلوب القضائي في إصداره للقرارات و الآراء ، بالإضافة إلى أنه يصرح ضمن قراراته و آراءه بأنه يراقب الشرعية ، ولا يمتد نشاطه إلى الرقابة الملائمة التي هي من اختصاصا البرلمان ، كما يميل إلى اعتبار نفسه قاضيا ، وذلك بتقريره حجية الشيء المقضي به لآرائه و قراراته . [5]

[1] عبد القادر يزيد، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا وقضائية موضوعا**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد3، الجزائر ،2018، ص184.

[2] عبد القادر يزيد، المرجع السابق، ص 188.

[3] المرجع نفسه، ص 187.

[4] الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982 ص 146.

[5] عبد القادر يزيد، المرجع السابق، ص 193.

ملخص الفصل الأول

استخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية فترة 1976 كانت تتسم بطبيعة مختلطة سياسية وقضائية، أما عن مرحلة التعددية الحزبية كانت بواسطة مجلس دستوري وكلف بالسهر على احترام الدستور، وفي مرحلة دستور 1996 والتي تبنت من خلالها الجزائر الازدواجية القانونية والقضائية تم إضافة الرقابة القبلية على القوانين العضوية، كما أن آراء المجلس الدستوري الجزائري وقراراته لها حجية ملزمة وغير قابلة للطعن، أما في مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية والقضائية كونه يمزج بين الرقابة والسياسية والخبرة القضائية وهو هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور، كما أنه يمثل هيئة استشارية، بحيث عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري غداة تأسيسه سنة 1989 بالنظر إلي المهمة الأساسية التي عهدت له وهي السهر على حماية الدستور من خلال نصه على إنشاء أول مجلس دستوري تتمثل مهمته في الرقابة على مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور، سواء تعمق الأمر بالقوانين العضوية أو العادية أو التنظيمات أو المعاهدات، هذه الرقابة تهدف بالأساس إلى حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ الفصل بين السلطات في إطار مبدأ سمو الدستور، غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس الدستوري لوظائفه أثبت أن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها ولعل من أبرزها تشكيلة المجلس التي كانت في ظل دستور 1996 يطغى عليها الطابع السياسي على حساب التكوين القانوني، غير أن التعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 07 مارس 2016 أعاد إحداث نوعا من التوازن بين السلطات الثلاث وهذا بنص في المادة 183 على رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري و إضافة عضوين من السلطة القضائية مما يجعل التشكيلة الجديدة المتمثلة في أربع أعضاء من كل سلطة تتساوي من حيث التمثيل .

الفصل الثاني: استحداث المحكمة الدستورية كضمانة لتعزيز الحقوق والحريات

يرتبط وجود محكمة دستورية أو مجلس دستوري أساسا بمبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، ومن المنطلق تسعى الدول وهي تؤسس دساتيرها، إلى إنشاء مؤسسة محكمة الدقة لتمارس مهمة حماية الدستور والرقابة على دستورية القوانين، قد تكون هذه الهيئة سياسية أو قضائية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2022 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

وسنتناول ضمن هذا الفصل دراسة للقواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية (المبحث الأول) واختصاصات هذه المحكمة على تعزيز حماية الحقوق والحريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية.

إن دولة القانون التي يشكل الدستور أهم ركائز وجودها كما تشكل أحكامه الأساس الشرعي لوجود السلطات فيها، يفترض في قواعده أن تأتي في قمة القواعد القانونية ويلتزم بأحكامه كل من في الدولة سلطات وأفراد وفي سبيل تحقيق هذا الالتزام منحت اغلب دساتير الدول الديمقراطية مسألة الرقابة على دستورية القوانين لهيئات قضائية، كما تحدد دساتيرها كيفية تشكيل هذه الهيئات التي تكون في الغالب الأعم محكمة دستورية (المطلب الأول)، فضلا على الإشارة إلى آلية مباشرة اختصاصاتها التي يسهر على أدائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للحكمة الدستورية.

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة إلى أخري، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيا حول السبب الأمثل لاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائلة قانونية وسياسية في الوقت نفسه[1]

واستخلاصا لما سبق سوف نتناول التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والتركيبة الهيكلية للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية.

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حيث أبقى المؤسس الدستوري على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستورية لسنة 2016[2] يتوزعون كالآتي:

_ أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، والملاحظ أنه تم الإبقاء فيها على تمثيل السلطة التنفيذية العدد الذي كان تمثيلها به في المجلس الدستورية سابقا وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا.

[1] الشريف عزيزة، **دراسة في الرقابة على دستورية التشريع**، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص192.

[2] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المنشور في الجريدة الرسمية .رقم : 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

_عضوين أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها و الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، و الملاحظ هنا هو تقليص المؤسس الدستوري لعدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية مقارنة بعدد ممثليها الذي كان أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا رغم أن الناحية العددية للتشكيلة لم يطرأ عليها أي تعديل وفي ذلك تغليب للصفة السياسية على القضائية، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير و عمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية.[1]

_كما تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم بموجب قانون عضوي، وفي ذلك تدعيم للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري.[2]

ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد مزج بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط، واستثنى السلطة التشريعية.[3]

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الأتي:

"اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي **قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية "**[4] .

تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور. [5]

يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

[1] اسماء حقاص والطاهر غيلاني، **مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة خنشلة، 2021، ص 215.

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

[3] اسماء حقاص، المرجع السابق، ص 216.

[4] المادة 186 من دستور 1996، المرجع السابق.

[5] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ثانيا- شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية:

وهذا على النحو الآتي:

أ_بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية:

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى العضوية في المحكمة الدستورية بنصها على أنه: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين:

_بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

_التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستفاد من التكوين في القانون الدستوري.

_التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.

_عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

1-السن:

اشترط المؤسس الدستورية بلوغ خمسين سنة كاملة يوم تعيين الاعضاء أو انتخابهم، وهو شرط سبق اشتراطه لتولي العضوي في المجلس الدستوري وقد حدد بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأربعين سنة، وبذلك رفع المؤسس الدستوري السن عما كان يتطلبه سابقا بعشر 10 سنوات ورغم انه ببلوغ سن الخمسين ينال في الانسان من بين الاسباب الجسدية والعقلية ما يجعله أهلا للمسؤولية وفق ما تمليه شروطها وتضعه ضوابطها.[1]

2- الخبرة القانونية:

يشترط فيمن يرغب في تولي العضوية في المحكمة الدستورية تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة مع استفادته من تكوين في القانون الدستوري، وهو شرط وضعه المؤسس الدستوري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 بحيث أنه لم يسبق قبل ذلك وأن نصت عليه الدساتير الجزائرية، وبذلك فقد انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات.[2]

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية:

[1] انظر السعيد بو الشعير، **المرجع السابق**، ص25.

[2] أحسن غربي، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص570-571.

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب، ويمكننا القول إن هذا الشرط يتأسس على منطق مفاده لزوم ألاَ يختار للقضاء إلا من حسنت بين الناس سيرته، وتعاظم في نفوسهم خلقه.[1]

4_ عدم الانتماء الحزبي:

أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرطا اخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب او تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية[2]، وهذا ضمانالتحقيق حياد المحكمة في أداء مهامها.[3]

ب-الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية يتعين في رئيس المحكمة الدستورية توفر بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح بمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87[4] من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

_يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

_ أن يدين بالإسلام.

_أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

_يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

_يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

_يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

_يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذ كان مولود بعد يوليو 1942

_ يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة الدستورية، إذ يمكن أن يتقلد بمهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس

[1] أحسن غربي، المرجع السابق،572.

[2] انظر: المادة14 من القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاة، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

[3]المادة 187 من دستور 1996 المعدل في 2020، المرجع السابق.

[4]المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.[1]

_يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مدلوله برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة إلى رئيس الجمهورية.

_يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع له، تولى الحضور الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

_يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انتهاء العهدة.

ج-مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء.[2]

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري ، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضمَيرها لمهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تجديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية إذ لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضلالها على الأعضاء المنتميين لهذه السلطات .[3]

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات (06)، إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى كعضو أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية، إذ يضطلع بها مرة واحدة، كما يضطلع الأعضاء بمهامهم في المحكمة الدستورية مرة واحدة غير قابلة للتجديد، وحددت مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية بست سنوات (06).

[1] أحسن غربي، المرجع السابق،573.

[2] انظر المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] يعيش تمام شوقي وحمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، ديسمبر 2013، ص659.

أما بالنسبة للتجديد النصفي للأعضاء فقد استعمل المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفي كل ثلاثة سنوات، غير أن هذا التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لمده عهدة مدتها ستة سنوات، وفي هذه الحالة يبقى إحدى عشر عضو خاضعين لعملية التجديد النصفي. [1]

لم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد النصفي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفيات استخلاف العضو وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.[2]

وما يمكن الإشارة إليه أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بضمانات تحميهم وهم في صدد مباشرة مهامهم، حيث يضطلعون على مهامهم للمدة المحددة سالفا، أضف على ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية وهذا لعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخولة لها اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وعزلهم، إلا ما نص على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عاديا، فالمؤسس الدستوري يهدف من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد.[3]

د- الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية:

كفل المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية، ضمانات دستورية تسمح لأعضائها بأداء مهامهم بكل استقلالية [4]،وذلك من خلال نصه على:

1- حالات التنافي:

بين المؤسس الدستوري في نص المادة 187 من دستور 2020 على جملة من الحالات التي من شأنها أنها تتنافى مع العضوية والعهدة في المحكمة الدستورية عن طريق تفرغ العضو لممارسة المهام الموكلة إليه، نظرا أن المهمة التي يقوم بها العضو في المحكمة الدستورية تتسم بالحياد والاستقلالية لتحقيق المصداقية والابتعاد عن أي عوامل خارجية من شأنها تؤثر في أداء المهام المنوطة للعضو، وعلى هذا الأخير أن يترك المهنة التي يزاولها مهما كانت (أستاذ جامعي، قاضي، محامي ...) إلى غاية انتهاء عضويته في المحكمة الدستورية[5] .

[1] يعيش تمام شوقي وحمزة صافي، المرجع السابق، ص 660.

[2] كنزة زياني ودريد كمال، **المستجد في عضوية المحكمة الدستوري: الضمانات وشروط الترشح**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر،2022، ص 1037.

[3]سعيد بوشعيير، المرجع السابق، ص 24.

[4]غنس حبيب الرحمان وسي موسى حمزة، **الإطار الناظم للرقابة الدستورية" دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، مجلد6، العدد1، باتنة، 2019، ص 311.

[5]أحسن غربي، المرجع السابق، ص257.

2- حصانة أعضاء المحكمة الدستورية:

أقر المؤسس الدستوري حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية نظرا للجسامة و خطورة المهام التي يقومون بها ، وتكون هذه الحصانة مرتبطة خلال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ،حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع عضو المحكمة في القضايا المرتبطة بمهامه ،ولا تجوز متابعته عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا إذا تنازل عن حصانته أو أذنت له المحكمة بذلك، وفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي فإن الحصانة تمنح أعضاء المحكمة الدستورية حول الأعمال المرتبطة بأدائهم لمهامهم، وبذلك فهم لا يخضعون للمتابعة القضائية إلا بعد أخذ إذن من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من العضو[1].

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحماية الكافية التي تبعد عنهم كل تأثيرهما كان مصدره من شأن أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم حرصا على استقلالهم وذلك بضمان عدم متابعتهم أو اتخاذ أي إجراء جزائي لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه ، فالحصانة القضائية تدعم هذا الاستقلال، وتوفر التوقير اللازم لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية مما يحفظ هيبتهم وكرامتهم من الاعتداء عليها لذا فإن استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية جزءا لا يتجزأ من استقلالية المجلس ذاته ،بحيث يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى دعم استقلالية المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تمكن أعضائها من القيام بالوظائف الهامة الموكلة له ، ومنه تعتبر الحصانة امتيازا مرتبطا بوظيفة المجلس وليس بأعضائه .[2]

يتضح أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد طبيعة الحصانة بل أورد المصطلح على إطلاقه، خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ذكر صراحة ضمن المادة 185 تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، أما زوال الحصانة القضائية بزوال الوظيفة حيث ترتبط الحصانة القضائية بمدة زمنية فهي حصانة مؤقتة، يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم فقط التي حددت مدتها بثماني سنوات.[3]

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمحكمة الدستورية:

بعد أن عرفنا أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة تقوم على وسائل بشرية فهي كذلك تقوم على هياكل وأجهزة مادية ترتبط فيما بينها من أجل القيام بمهامها الدستورية وتزود المحكمة الدستورية بالوسائل المادية والبشرية والمالية وذلك حسب الحالة لإدراجها في ميزانية الدولة، حيث تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص577.

[2] نور الدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابية للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الدراسات حول آلية القاعدة القانونية، مجلد 5، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 171.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، 577.

المجلس الدستورية بالمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة التالية[1] :

_الديوان.

_أمانة عامة.

_مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.

_مديرية البحث والتوثيق.

_مديرية لإدارة الموارد.

مصلحة أمانة الضبط.

أولا_الديوان:[2]

يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

ثانيا_الأمانة العامة:[3]

يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستوري، ويساعده في أداء مهامه مدير دراسات، ويكلف ببعض المهام منها ما يلي:

_التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية، وتنشيط ومتابعة أعمالها.

_تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.

_ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.

_حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية.

_القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.

_متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.

_توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي.

_الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.

ثالثا_ مصلحة أمانة الضبط:[4]

تتولى مصلحة أمانة الضبط في عدة أمور أهمها ما يلي:

_تسجيل الاخطارات والإحالات.

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 2022/03/28 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، العدد17.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

_السهر على تبليغ الإشارات، والتبليغات إلى السلطة والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

_استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:[1]

تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث مديريات:

_مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

_مديرية الاخطار والإحالات.

_مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما يلي:

_تحضير ملفات الاخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

خامسا-مديرية البحث والتوثيق:[2]

تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بما يأتي:

_إعداد البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.

_الإشراف على إعداد نشريات خاصة على مجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها.

_تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

سادسا-مديرية إدارة الموارد:[3]

تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية وكذا الوسائل الأزمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية

_تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.

_ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.

_تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

وضع المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن مؤسسات الرقابة، حيث ورد التنظيم الدستوري لها تحت عنوان الفصل الأول من الباب المذكور، وفي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية، يقتضي منا الأمر البحث في مضمونها من خلال جملة النصوص الدستورية المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى المعيار الشكلي (الفرع الأول)، المعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93-22، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الأول: المعيار الشكلي.

يحدد في المعيار الشكلي للطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية على أساس الرجوع الى التسمية التي أطلقها المؤسس الدستوري لهذه الهيئة وموقعها في الدستور.

أولا- بالنظر الى تسميتها:

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهاز الذي أسند له مهمة الرقابة على دستورية القوانين مصطلح المحكمة الدستورية، الأمر الذي ينم من الناحية الشكلية عن رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن تسمية محكمة ترتبط بالسلطة القضائية.[1]

ثانيا- موقعها في الدستور:

وردت المحكمة الدستورية تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان وموضوع مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يوحي ضمنا إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية، كما أنه وفي إطار التعريف بها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 لم يصفها بالطابع القضائي، وقد عرفها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، رغم أن صفة الاستقلالية ترتبط بالقضاء بنص صريح، وهو ما يتضح جليا من خلال أحكام المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها " القضاء سلطة مستقلة " .[2]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.

ينظر إلى هذا المعيار من ناحية طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية وتشكيلتها

أولا- بالنظر إلى تشكيلتها:

تتكون المحكمة الدستورية كما سلف الذكر من:

_أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

_عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

_عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

_ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

[1] سمير حدادي ولزهر خشايمية، **طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين: سياسية أم قضائية؟**، مجلة البحوث والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد2، الجزائر، 2023، ص 362.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

بالنظر إلى طريقة تنظيم المحكمة، نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع لها ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال طريقة اختيار أعضاءها بداية، فضلا عن شروط العضوية والتي كان من بينها عدم الانتماء الحزبي، وكذلك تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، فضلا عن تمتع بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما أن عهدة أعضاءها واحدة وغير قابلة للتجديد، وكلها ضمانات لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية.

كما أن تشكيلة المحكمة الدستورية جمعت بين:[1]

_فئة اشترط فيها التخصص، وهو مؤشر علمي ينسجم مع طبيعة اختصاصاتها.

_فئة القضاء.

_فئة يمكن وصفها بالفئة السياسية، لأن اختيارها يكون من قبل رئيس الجمهورية دون تحديد النص الدستوري للجهة التي يعين منها رئيس الجمهورية الأعضاء.

فتركيبة المحكمة ليست بالتركيبة القضائية، لأنه لا يغلب على تكوينها الطابع القضائي.

ثانيا- بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها:

تجدر الإشارة بداية إلى أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها طبقا للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما أن تنظيم المحكمة الدستورية ورد بموجب الدستور وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في ممارسة مهامها.

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة في مجال الرقابة، والمستجد الذي برز ضمن التعديل الدستوري 2020 في مجال اختصاصات الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية، هو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، فضلا عن فصلها في قضايا الدفع بعدم الدستورية، وهذا الاختصاص الأخير كان منوط سابقا بالمجلس الدستوري ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2016 ويظهر جليا الطابع القضائي لهذه الاختصاصات.[2]

كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

أما اختصاصات المحكمة في مجال رقابة المطابقة أو الدستورية، فتتمثل في مراقبة شرعية هذه النصوص من خلال ضمان احترامها لمضمون الدستور.

[1] سميرة حدادي ولزهرخشايمية، المرجع السابق، ص 363

[2] المرجع نفسه، 364.

لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية لها من الطبيعة القضائية، وهو ما يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها، ويظهر أيضا من خلال نهائية وإلزامية قراراتها لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.[1]

كما يبدو جليا أن المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية، تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، لأنها تفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات القائمة بين السلطات الدستورية، وتمارس رقابة مدى دستورية القوانين، فالرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تضمنت عدة مقومات للرقابة القضائية، باستثناء الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة، لهذا يمكن الاستناد جزئيا للدول التي تأخذ بالرقابة القضائية.[2]

المبحث الثاني: مظاهر اختصاصات المحكمة الدستورية في تعزيز حماية الحقوق والحريات.

تقوم الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الأنظمة الدستورية المعاصرة على مبدأين متلازمين: تكريس هذه الحقوق في النصوص الدستورية وإحالة تحديد كيفيات ممارستها إلى التشريع العادي من جهة، ووجود أجهزة للقضاء الدستوري تسهر على مطابقة التشريع العادي مع هذه النصوص من جهة ثانية.

بحيث أن التعديلات الجديدة التي جاء بها دستور 2020، شملت العديد من الجوانب المنظمة لهيكلة وتنظيم وصلاحيات المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تغيير تشكيلتها وتحديد شروط العضوية فيها، وضمان استقلاليتها كجهاز مؤسساتي مستقل واستقلالية أعضائها أيضا.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات.

تضمن التعديل الدستوري 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة تحت إطار الفصل الأول، الأمر الذي يُبت بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة دستورية رقابية، تمارس في الأساس مهام رقابية، منها السياسية ومنها القضائية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها غير قابل للنقل أو التفويض وتعرف بالرقابة الدستورية (الفرع الأول) و أيضا رقابة المطابقة (الفرع الثاني)، وتتنوع هذه الآليات الرقابية بين رقابة النصوص القانونية على اختلاف درجتها والجهة المصدرة لها والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث)، فضلا عن حل الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.

[1] المرجع نفسه 366.

[2] سميرة حدادي ولزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 367.

الفرع الأول: في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى وضع حد لأي تنافي أو تعارض لنص قانوني مع الدستور إلا أن أنواع الرقابة المعتمدة ينعكس بالضرورة على مدى فعاليتها في تكريس دولة القانون، ومن هذا المنطلق نحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من خلال التحديد أو التحقق من مدى موافقة القوانين للدستور، وفقا لمبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين.[1]

بحيث تعتبر رقابة مدى دستورية القوانين أولى وأهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، ضمانا لتقيد والتزامات السلطات العامة بقواعد الدستور وعدم تجاوزها، ويكون ذلك أساسا بإخضاع كل النصوص القانونية مهما كانت الجهة التي صدرت عنها لرقابة مدى توافقها أو تطابقها مع نصوص الدستور.[2]

ويجدر الملاحظة إلى أنه لا يقوم عمل الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، بل يعتمد المشرع الجزائري على الاخطار، لأن المحكمة الدستورية تنتظر حتى يقوم اخطارها من طرف السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية عن طريق الإحالة.

أولا: رقابة دستورية المعاهدات

تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازيه سابقة حيث تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 جوازيه الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وعليه لا يمكن تحريك رقابة دستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعنى استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام فلا تخضع للرقابة الدستورية، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، لكن المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية .[3]

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون[4]، ويعتبر هذا الاختصاص المسند من المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة

[1] عبد الحميد الشواربي، **شائبة عدم الدستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، ص186.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 113-114.

[4] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، وعليه فان القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازيه لاحقة في حالة واحدة إذ تم الدفع بعدم دستوريتها وتحققت شروطه.[1]

ثالثا: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات لرقابة جوازيه لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 من دستور 2020 المحكمة الدستورية بشأن التنظيم وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها.[3] أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لأحاكم المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020, على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية ، وفي الحالة الاستثنائية بالنسبة للأوامر فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب60 يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرمان المجتمعتين عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.[4]

رابعا: رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري

إذا كان المؤسس الدستوري قد وضع ضوابط للمراجعة الدستورية من خلال تحديده للجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه والجهة المخولة بإقراره، فإنه بالمقابل لم يغفل إجراء جوهريا وأساسيا، والمتمثل في رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لجملة من الأحكام والمبادئ الأساسية والمتمثلة في:

_المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

_حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما.

_التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

وعقب رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري، تصدر رأيا معللا وتعرض فيه مدى احترام هذا المشروع للأسس والمقومات السابقة الذكر، فإذا ثبت احترامها أمكن لرئيس الجمهورية أن

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 114.

[2] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 114.

[4] انظر المادة98 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى حصل على ثالثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرمان.[1]

وتقوم المحكمة الدستورية في هذا المجال مقام الرقابة الشعبية على هذه المبادئ والمقومات، لأنها متى عللت رأيها باحترام المشروع لمضمونها، يكتفي رئيس الجمهورية بإصدار التعديل عقب موافقة البرلمان عليه دون حاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي.[2]

خامسا: إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الدستورية ونتائجها

عقب إخطار المحكمة الدستورية من قبل هيئات الاخطار المحددة دستوريا، وفي المجالات محل الرقابة، تتداول المحكمة في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها في الظروف العادية، وعند وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية.[3]

وفيما يخص الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، كما أنها إذا قررت عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة.[5]

وجدير بالذكر أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل أي طعن، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[6]

الفرع الثاني: في مجال رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور:" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور."

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بارتباط النصين بالدستور.

[1] المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 115.
[3] المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[4] المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، ص41.
[5] الفقرات 1,2,3 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[6] الفقرة 4 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

أولا- بالنسبة للقوانين العضوية:

نظرا لعجز الدساتير المكتوبة عن الإلمام بجميع المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة، ظهرت فئة من القوانين المكملة تدعى بالقوانين العضوية [1]،فالقوانين العضوية على هذا النحو وسيلة تشريعية لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز النفاذ[2].

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ": يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.[3]

ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) من المادة 186 والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان." وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141:"يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره "، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والمادة 190.[4]

طبقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين العضوية بموجب قرار، وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ثانيا- بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان:

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هدفه تنظيم التسيير الحسن لمباشرة وظيفتها بما يضمن القوة والفاعلية، كما يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[5]

[1] -Abdelkader Beramdane,la lois organic et l'equilibre cinstitutionel, RDP, 1993,p716 .

[2] سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة،2009، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 100.

[4] المرجع نفسه،101ص.

[5] نور الدين جفال، **النظام الداخلي لغرفتي البرمان الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2002/2001، ص28.

على غرار القوانين العضوية يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة مدى مطابقتهما للدستور من قبل المحكمة الدستورية وذلك بناءا على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، لتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن مطابقتها، وهذا دون إشراك رئيسي الغرفتين في ذلك فإن كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار إذا تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز رجاحة إسناد اختصاص إخطار المجلس الدستوري لرئيس الغرفة المعنية.[1]

أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجرى عليه لرقابة المطابقة السابقة كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسر لهما، بالرغم من تحويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي.[2]

وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن:" إسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: "وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الأخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار".[3]

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على:" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبالتالي فإن اخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الدستورية

تتم مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عن طريق

أولا-الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية:

يعتبر الإخطار الآلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، لممارسة مهامها لا سيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة

[1]جمام عزيز، **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو,2011-2012, ص70.

[2]المادة 04 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للمجلس الدستوري، العدد 48 ، الصادر في 03 ماي 2012 .

[3]سعيد بوشعير، المرجع السابق،ص151.

وجوبية أو جوازية ،لم يعرف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ولا القاضي الدستوري في الجزائر آلية الإخطار التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، وذلك لكون المشرع ليس من وظيفته تقديم التعريفات، وبذلك تكفل الفقه بتقديم العديد من التعريفات لإجراء الإخطار نذكر واحد منها :

"طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الاخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الاخطار."[1]

نميز نوعين من الاخطار:

أ-الاخطار المباشر:

تعتبر هذا الأخير الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة الساهرة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستورويعرف بأنها: طلب أو رسالة مقدمة من الهيئات والسلطات السياسية التابعة للدولة التي لها الصلاحية في ذلك والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نص المادة 02 للقانون العضوي 19-22 للمحكمة الدستورية، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى.[2]

1-صور الاخطار المباشر:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن إجراء الاخطار المباشر المنصوص عليه في الدستور ينقسم إلى صورتين هما: الإخطار الوجوبي الذي يقوم به المسؤول الأول في البلاد وهو رئيس الجمهورية، والإخطار الجوازي أو الاختياري الذي تقوم به السلطات المنصوص عليها في الدستور وذلك على النحو التالي:

1-1/ الاخطار الوجوبي:

ويطلق عليه اسم الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث جعله المؤسس الدستوري حقا أصيلا به دون غيره [3]، وحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل هي:

_رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

_ رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

_ رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان.

[1] بن حفاف سارة وشنوف العيد، **آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص149.

[2] أحسن غربي، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 27.

[3]مسراتي سليمة، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، ،2010-2009، ص360.

سمي بالإخطار الوجوبي لان الدستور في مواده المختلفة نص على إلزامية تمرير رئيس الجمهورية لهذه النصوص على المحكمة الدستورية لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وقد منح سلطة الاتصال بالمحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون سواه، كما منح المؤسس الدستوري إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استنادا إلى نص المادة 93 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 التي تقول:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته." وفي المقابل الفقرتين 2 و3 من نفس المادة حددت الصلاحيات التي لا تقبل التفويض على سبيل الحصر، أما المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 سمح دستوريا بممارسة هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة المعين في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه.[1]

2-1/ الاخطار الجوازي:

يقصد بهذا النوع من الإخطار بالإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية[2]،ويتعلق بصلاحية الإخطار الممنوحة لبعض السلطات في الدولة والممثلة أساس في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه حسب الشروط المحددة دستوريا.[3]

حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المطة الثالثة من المادة 2 للقانون العضوي 19-22 السالف الذكر، نجد أنه حصر الأشخاص المخول لهم اخطار المحكمة الدستورية وذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهم:

_ رئيس الجمهورية.

_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ رئيس مجلس الأمة.

_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

_ أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الأمة.

إن الإخطار المباشر وسيلة ممنوحة في يد أشخاص وهيئات لها طابع سياسي داخل الدولة وهي المذكورة سابقا في الخاصية أعلاه، وفي عادته يكون إجراء وقائي

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص27-28.

[2] بوالطين حسين، الآليات **القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989والتعديلات اللاحقة عليه**، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2013-2014، ص20.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 29.

ويمكن أن يكون إجراء لاحق في بعض الأحيان، وكذلك لأنه يدخل ضمن إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، ويشرك في رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه.[1]

كما أضافت المادة 116 في الفقرة 05 الحق للمعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية، لكي تتمكن من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وهو ما يتجسد فعليا من خلال تمتع أعضاء البرلمان بسلطة الإخطار، ويجدر الإشارة إلى أن المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 قد تركت كيفية وإجراءات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية [2].

2-إجراءات الاخطار المباشر:

يرتبط عمل المحكمة الدستورية ارتباطا وثيقا بآلية الإخطار المباشر، كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم الفواعل المحركة لعملها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك من خلال احترام مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون العضوي رقم 19-22 الواجب إتباعها أما المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك في المواد من 03 إلى 14، والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، ثم التقيد بالنص المخطر، وفي الأخير آجال الفصل في الإخطار.

2-1/ بالنسبة لرسالة الاخطار: تخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة موجهة الى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل يسمى سجل الإخطارات والإحالة.[3]

2-2/ بالنسبة لآجال الفصل في الاخطار: حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدا لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر، بحيث حددتها المادة 05 من القانون العضوي رقم 22-19 بشهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات للإخطار حول دستوريتها، أما فيما يخص آجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:[4]

[1] بوديار حمزة، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 104.

[2] قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد ،17 المؤرخة في 10 مارس 2022، ص 08.

[4] عشاش حمزة وزاوي رفيق، **آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد01، الجزائر،2022، ص 74.

_ بخصوص الأوامر: حددت المادة 06 من القانون العضوي 22-19 المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ اخطارها.

_ بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: حددتها المادة 12 و13 من القانون العضوي 22-19 فإن المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوم من تاريخ إخطارها، ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين حسب المادة 14 من نفس القانون.

3- النتائج المترتبة عن الاخطار المباشر:

بعد القيام بإجراءات الإخطار المباشر المنصوص عليها قانونيا المذكورة أعلاه، تأتي مرحلة دراسة هذا الأخير من قبل المحكمة الدستورية وذلك عن طريق التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها، وذلك في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها كما يبق الذكر في اجل 30 يوما من تاريخ إخطارها، وقد يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة الضرورة.[1]

لكن الإشكال هنا هو سكوت المؤسس الدستوري عن الجزاء المترتب في حالة تجاوز المحكمة الدستورية الآجال المحددة في التعديل الدستوري ونص القانون العضوي رقم 19-22 وتركه المسالة مبهمة في اعتبار حالة تجاوز الآجال القانونية المحددة دستوريا[2].

تتوج المحكمة الدستورية أشغالها في نهاية المداولات بإصدار قرارات أو إبداء آراء حسب الحالة في مجال دستورية النصوص المعروضة، ويتضمن منطوق القرار أو الرأي، أم الحكم بالدستورية النص القانوني محل إجراء الإخطار المباشر ، مع إمكانية مراعاة بعض التحفظات التي سقطت سهوا من المشرع، سواء من حيث الأخطاء اللغوية، أو الخطأ في الصياغة و غيرها ، حيث تقوم المحكمة الدستورية بتصويب الخطأ دون المساس بالنص القانوني ، وأما أن يكون قرار عدم دستورية النص القانوني بالكامل فصبح باطلا ولا يصدره، أو إبطال بعض من مواده إذا كان النص القانوني معيبا جزئيا. [3]

وتصدر أشغال المحكمة الدستورية في أحد الصورتين المواليتين:

3-1/ إبداء الرأي: حسب الفقرة 02 من المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 تصدر المحكمة الدستورية رأيا بخصوص دستورية النص المعروض، في حالة اخطارها المباشر من قبل السلطات

[1] عشاش حمزة وزاوي توفيق، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] جوادي الياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية للقوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2019، ص 139.

المختصة دستوريا لتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وهنا يجب أن يكون رأيها معللا يتضمن لمناقشة النص المخطر به سواء من الجانب الشكلي، أو من حيث الموضوع في مطابقته للأحكام الدستورية.[1]

2-3/ إصدار القرار: ويكون ذلك عند اخطار المحكمة الدستورية حول دستورية أما المعاهدات أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها، أو القانون الداخلي لغرفتي البرلمان، أو حالة الخلاف بين السلطات الدستورية.

فحسب المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحا، الا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية فإنها تصدر الأغلبية المطلقة أي بمعنى خمسين بالمائة من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية دون ترجيح لصوت الرئيس.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم معين، فإن هذا الامر أو القرار يفقد أثره من يوم صدور قرارها، أما بخصوص المعاهدات والقوانين فلا يتم إصدارها مطلقا، وتتسم قرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة كانت وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية داخل الدولة.[2]

ثانيا - آلية الاخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من الدستور[3]،وهو من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة2016، وذلك بمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي ستطبق على المنازعة القائمة في حقه، أو كان هذا القانون يهدد حقوقه وحرياته.

أ-التعريف بالدفع بعدم الدستورية:

الدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لألحد الأطراف في منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، بحيث تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق و الحريات ، وهو ما يمنح للمحكمة في حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة ، متى تبين لها بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع أحد الأطراف أن

[1] عشاش حمزة وزاوي رفيق، المرجع السابق، ص 74 .
[2] عشاش حمزة وزاوي توفيق، المرجع السابق، ص75.
[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 36.

النص موضوع الإحالة مخالف للدستور شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق و الحريات التي يكلفها الدستور .[1]

ب- شروط الدفع بعدم الدستورية:

يتم الدفع بعدم الدستورية، من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور.[2]

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم الدستورية، قرار مسبب خلال أربعة أشهر من تاريخ الاخطار، على أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.[3]

وطبقا لنص المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 فإنه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة ان النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة.

حتى تتم الإحالة يجب توفر جملة من الشروط التي حددتها أحكام القانون العضوي 16/18 والمتمثلة في:[4]

_ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية لقضاء العادي أو القضاء الإداري.

_يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهم ولا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16/18.

_يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

_يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.[1]

[1] ليندة أونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص115.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

[3] انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[4] قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1493 الموافق ل5 سبتمبر 2018 .

_ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.[2]

_يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون منع إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة. [3]

ج-إجراءات رفع الدعوى الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة قضائية على دستورية القوانين على الوجه التالي:

_ إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص قانوني او تنظيمي يلزم للفصل في النزاع توقيف الدعوى وإحالة المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمسببة إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.[4]

_ إذا دفع أحد الأطراف أثناء نظر الدعوى أمام جهة قضائية بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي، فتفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.[5]

_ يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، كما على أحد الأطراف أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي فصلت فيه وما اتخذته كل منها في شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.[6]

_ تحكم المحكمة الدستورية في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الأطراف الممثلين من قبل محاميهم في هذه الحالة لا يؤذن للأطراف أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم.[7]

المطلب الثاني: المهام الأخرى للمحكمة الدستوري

إضافة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية الأصيلة في الرقابة على دستورية القوانين على تشعبها و اختلاف صورها، خص المؤسس الدستوري الجزائري إلى المحكمة الدستورية بعديد من الاختصاصات الأخرى التي تتولى الفصل فيها منها، ضبط سير المؤسسات الدستورية (الفرع الأول)،

[1] المادة 8 من القانون العضوية 18-16، المرجع السابق.
[2] المادة 8، المرجع نفسه.
[3] المادة 8، المرجع نفسه.
[4] الفقرة 01 من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[5] حنان خديري، الدفع بعدم دستورية القوانين – مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01،الجزائر،2022، ص 1425-1426.
[6] المرجع نفسه،1426.
[7] المرجع نفسه، ص 1426.

الاختصاصات التفسيرية (الفرع الثاني) ، ومنها الاختصاصات الاستشارية و التقريرية وفي مجال الانتخابات(الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضبط سير المؤسسات الدستورية وتفسير الدستور

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة ذات طابع قضائي جاءت كبديل للمجلس الدستوري الذي تختلف عنه في التشكيل والصلاحيات، ومن صلاحياتها التي استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في ضبط سير المؤسسات الدستورية من خلال المادة 193 من نفس الدستور، بحيث يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة أعلاه من الدستور ، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها ، ففي إطار الدستور والنصوص التطبيقية يتعين على القاضي ضمان محاكمة عادلة ، و الإبقاء على الصلاحيات الموكلة الدستورية أو تغييرها عن طريق :

أولا- دور القاضي الدستوري في ضبط سير المؤسسات:

يتدخل المؤسس الدستوري في تسيير المؤسسات الجمهورية (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية) وأيضا مختلف المؤسسات التي نصت عليها الدستور، وبما أن هذه السلطات تعرف أحيانا اختلالات تستوجب تدخل القاضي الدستوري لتسييرها وتوضيحها، فهو مؤهل للتأكد من أن السلطات التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، لا تتدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، فهو بذلك يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ثانيا- الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات:

على غرار الدساتير الجزائرية التي تعاقبت عليها أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط، وإنما بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليها[2]، وعلى الرغم أن هذا الخلاف بين السلطات يمكن أن يقع على الصلاحيات و الاختصاصات وآلية العمل ، وعلى اثر هذا يظهر الدور الهام للفصل بين السلطات ضمانا لحرية الأفراد وفي المقابل توزيع الوظائف بين مختلف السلطات الثلاث والمتمثلة في (السلطة الشريعة)مهمتها إصدار

[1] كمال فنيش، **ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، الجزائر،2021، ص29-30.

[2] حمامدة لامية، **اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر،2022، ص 151.

القوانين، (السلطة التنفيذية) التي تختص بتنفيذ تلك القوانين و أخيرا (السلطة القضائية) التي تختص في تطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات .[1]

على ضوء هذا الدور التي تقوم به مختلف السلطات فإنه وجب الفصل بينها حتى يتبين لكل سلطة في أداء مهامها المنوطة عليها، وفضلا على ديباجة الدستور في نص مادته 16:"تقوم الدولة على تمثيل مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية."

حرصا من المؤسس الدستوري على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة فقد نص في المادة 192 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ، ويعقد للمحكمة الدستورية اختصاصا النظر فيها بإخطار من الجهات المخولة لها ذلك ، وكما نصت المادة 193 من تعديل الدستوري 2020 أنه في حال ارتأت أن واحدة أو أكثر من السلطات الثلاث قد اتخذت قرارات تعود لغيرها من السلطات بناء على أحكام الدستور و بالتالي تكون قد اعتدت بذلك على حدود اختصاصاتها الدستورية هو الذي ستحدد على أساسه السلطة المختصة بممارسة الاختصاصات التي تم الاختلاف بين السلطات بشأنها من خلال إقراره ببطلان التصرفات القانونية المشوبة بعيب عدم الاختصاص .[2]

وعليه تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات بناءًا على إخطار من الجهات التي حددتها المادة 193 أعلاه، ويتم الاخطار في هذه الحالة بشكل جوازي من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستثناء الاخطار عن طريف السلطة القضائية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ولكن هذا لا يمنع من السلطة القضائية أن تكون طرف في النزاع القائم أو أن تكون طرف مدعى عليه.[3]

لم يتبنى المؤسس الدستوري أي من إجراءات إصدار الرأي أو المدة التي تصوت به المحكمة الدستورية في النزاع المعروض أمامها تاركة جل الإجراءات إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.[4]

[1] سميرة عتوتة، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستورية إلى المحكمة الدستورية**، مذكرة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الدراسية 2021/2020، الصفحة 253.

[2] المرجع نفسه، صفحة 254.

[3] بابا زينت و حمدوني أمال، **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فراس بالمدية، السنة الجامعية 2022/2021، ص 63.

[4] المرجع نفسه، ص 64.

وعليه فإنه عهد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد، لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري، سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله سنة2016، والذي يتمثل هذا الاختصاص في فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، ورغم عمومية هذا النص وعدم وضوح أبعاده ومقتضياته، إلا أنه يعد ميزة جديدة انفردت بها المحكمة الدستورية وتميزت بها عن المجلس الدستوري سابقا.[1]

في عموم هذا النص يمكن القول إن المحكمة الدستورية ستكون صمام أمان ضد الأزمات التي يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية كالحكومة والبرلمان مثالا، الأمر الذي من شأنه أن يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي.[2]

تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص بموجب اخطار، من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ويمكن اخطارها أيضا من 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة.

ثالثا: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 باختصاص جديد لم يكن موجودا في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله سنة 2016، ويتمثل هذا الاختصاص في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[3]، وتبدي رأيا بشأنها وذلك بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن اخطارها أيضا من 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة.

قبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفي (2/1) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس مجلس الأمة رغم قيام المجلس

[1] سميرة توتة، المرجع السابق، ص 253.
[2] المرجع نفسه، ص 253-254.
[3] المادة 2/192 من دستور 2020:" يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حلو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

الدستوري بالتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير.[1]

أ - مضمون التفسير الدستوري:

يقوم عمل القاضي عموما عند فصله في الخصومات على مرحلة مهمة يطلق عليها "التكييف القانوني"، باعتبار أن الدعوى هي مجموعة من الوقائع يتم جمعها وإدخالها في قالب قانوني معين ، للفصل فيها بتوقيع حكمها عليه، و هو عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص لا تحتاج إلى التفسير والتطبيق فحسب، بل يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها وضبطها اختيار القاعدة القانونية المناسبة ،والأمر كذلك يشبه عمل القاضي الدستوري إلى حد ما عمل القاضي العادي، من حيث عملية المقاربة والمقارنة بين قطبين، القانون محل الطعن بعدم الدستورية من جهة والحكم الدستوري من جهة ثانية وذلك بعد تفسيره ، ثم ينطق بمدى دستوريته.[2]

عرف الأستاذ عصام سليمان تفسير الدستور بقوله: "المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة أي توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، إنما المقصود بالتفسير شرح النص لما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراء الغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه ، واستخدام المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب، فالتفسير ينتج معاينته دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية موضع التفسير المعني الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار، كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليه بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة ".[3]

أما عن الهدف من تفسير الدستور فيقول: "يهدف تفسير الدستور إلى تحديد الرؤى والتوجهات الفكرية التي أدت إلى صياغة نصوصه ".[4]

ب-دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور:

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، على أن هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وتحتاج للتفسير الذي

[1] كمال جعلاب، **دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، الجزائر، ص43

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2016، ص167.

[3] رمضاني فاطمة الزهراء، ولاية **تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد5، العدد 02، الجزائر،2021، ص13

[4] المرجع نفسه، ص 14.

يقصد به:" شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه وغاياته و إزالة اللبس و الغموض "[1]، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية[2]، لقد منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحدد بالمادة 193 سابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير.[3]

بحيث عبر أخيرا المؤسس الدستوري عن هذه الصلاحية في التعديل الدستوري 2020وذلك في أحكام المادة 2/192 بقولها:" يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، حيث أعطى الضوء الأخير لصلاحية الجهات المحددة في المادة 193 المذكورة سابقا ،وهي نفس الجهات التي له الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن حالات عدم الدستورية والمحددة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأحول، 40 نائبا ،25 عضوا ، والمعارضة .

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، خولها المؤسس الدستوري العديد من الاختصاصات الأخرى، حيت تعتبر مؤسسة دستورية استشارية عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية، وتوقيع الاتفاقات الدولية، وحل المجلس الشعبي الوطني، كما تعتبر مؤسسة لسد حالات الشغور أو إعلانه، عندما يتعلق الأمر بشغور منصب رئيس الجمهورية أو شغور منصب عضو في المجلس الشعبي الوطني.

أولا- الاختصاصات الاستشارية:

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، تمارس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية إما عبر تشكيلتها ككل، أو من خلال رئيسها فيما يلي:

أ- استشارة المحكمة الدستورية عبر تشكيلتها:

وتتمثل فيما يلي:

1-استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية: تنص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020:"ينتخب المجلس الشعبي الوطني في عهدة مدتها خمسة سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة سنوات.

[1]عصام سليمان،**ثقافة العدالة الدستوري**، الكتاب السنوي 2017 الصادرعن المجلس الدستوري، لبنان،2017، ص 17.
[2]رفعت عيد السيد، **الوجيز في الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.
[3]نواف سالم كنعان، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستورية الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 332.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاثة سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة".

حرص المؤسس الدستوري في المادة أعلاه حالة تمديد العهدة في العهدة البرلمانية فقط وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة، ولا يمتد هذا الإجراء إلى تمديد العهدة للانتخابات المحلية.[1]

2/ استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم:

بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص": يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

نلاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المادة قد أجرى تعديل للمادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يلتقي" بمصطلح آخر "يلتمس" ومن ثم يكون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الإجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020، أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به.[2]

ب-استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

تتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

1-استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.[3]

ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة (المحكمة الدستورية) هي المختصة دستوريا بالحفاظ على أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، واستشارة

[1] المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[2] حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 160.
[3] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوما، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.[1]

ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، لذات الأسباب التي ذكرناها فيما يخص إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.[2]

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها[3]، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانة مهمة للحقوق والحريات الدستورية، على اعتبار أن القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الحالة من شأنها تقييد نطاق التمتع بالحقوق والحريات.

3- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، نظرا أن الحرب هي من الظروف التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة، وتعتبر أخطر حالة وأشدها خطورة يمكن أن تصل البلاد إليها بحيث أنها تتجاوز الحالات الاستثنائية، ولهذا فإن استشارة رئيس المحكمة في هذه الحالة وجوبية.[4]

ثانيا- الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية:

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية على رقابة مدى دستورية النصوص القانونية وممارسة الاستشارات الدستورية، وإنما يبرز دورها في العديد من المجالات الأخرى باعتبارها جهاز يضمن الاستقرار المؤسساتي وسد حالات الشغور.[5]

أ- دور المحكمة الدستورية عند ثبوت المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية:

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد

[1] الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
[2] المادة 97 و98 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
[3] الفقرة الأخير من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.
[4] أيت قاسي حورية، **الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 1383-1834.
[5] حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 160.

أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة المادة 96 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

ب-دور المحكمة الدستورية عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب:

بعد استقراء لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة تبين أنه في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة، وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية فيتحقق الاستقرار المؤسساتي وسد حالات الشغور.

ج- دور المحكمة الدستورية عند شغور مقعد عضو في البرلمان:

طبقا لنص المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، فإنه عندما يغير طوعا المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي ينتمي إلى حزب سياسي معين، انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه، فإنه يجرد من عهدته الانتخابية بقوة القانون، وتتولى المحكمة الدستورية إعلان شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات.

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له سوءا قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، حيث تعتبر المحكمة الدستورية التي تقوم بعملية الرقابة اللاحقة والسابقة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الاستفتاء.[1]

أولا- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

[1] محمد كدار وشمس الدين قايدي، **الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية**، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 46.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع على النحو التالي[1]:

_ الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسية الجمهورية.

_ اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.

_ إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

أ_ في مجال الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية:

تنظر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية، يحق للسلطة المستقلة للانتخابات، رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، إذ لم تتوافر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات [2]، لا سيما تلك المتعلقة بالآجال أو الأهلية المنصوص عليها في المادة 87 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020.[3]

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص ترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة وفي الآجال القانونية المضبوطة، ويجب أن يكون هذا الطعن في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تبليغه، وبعدها تبت المحكمة الدستورية فيه في آجل سبعة (7) أيام.[4]

ب_ في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

حسب المادة 252 من الأمر 21-01 فإن المحكمة الدستورية تعتمد على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وهذا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام [5]، مع مراعاة أحكام المادة 95 من دستور 2020 [6]،مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.[7]

ج _ **في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية:**

[1] شادية رحاب،**اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021 , 74-75.

[2] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17، 10 مارس 2021.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 75.

[4] المرجع نفسه، ص 75-76.

[5]انظر: المادة 252 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[6] تنص المادة 95 من دستور 2020على:" عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني "، المرجع السابق.

[7] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 76-77.

لعدم تعطيل إجراء الانتخابات بسبب انسحاب المترشحين الذي اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير مبررة، لا يمكن أن ينسحب إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو وفاة أحد المترشحين في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.[1]

كما أضافت المادة 255 من الأمر 21-01 أنه إذا منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة أحد المترشحين بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ونشرها في الجريدة الرسمية، يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.[2]

ثانيا _ رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها في هذا المجال في النظر إلى الطعون التي تتلقاها حول نتائج الطعون للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية وهذا طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ_ رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية:

يمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العملية، وفي حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية استفتائية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالنسبة لنزاعات الانتخابات الرئاسية والاستفتائية والمادة 209 من نفس الأمر، بالنسبة لنزاعات الانتخابات التشريعية.[3]

كفل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية، وذلك بإدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.[4]

بالرجوع للمادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجدها أنها نصت على أن المحكمة الدستورية تفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات

[1] بابا زينب وحمدوني أمال، المرجع السابق، ص 60.
[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 77.
[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 97.
[4] المادة 259 الفقرة الرابعة من الأمر 21-01، المرجع السابق.

الرئاسية خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

ب_ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية:

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل السلطة المستقلة للانتخابات تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية ، والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون في صحة عملتي التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإدارة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط ، و يقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاصا المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا ،إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. [2]

وطبقا للمادة 290 من الأمر 21-01 يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تلقي محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المواد 266 إلى 271 من الأمر 21-01 و المقيمين بالخارج المنصوص عليها في المواد 275 من الأمر 21-01 [3]، ويمكن عند الحاجة تمديد الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقديم الطعن بطلب على شكل عريضة يردعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني المقدم أمامها خلال ثلاثة أيام , وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس عليها أن تصدر قرارا معللاً ، إما بإلغاء انتخاب المجلس الشعبي الوطني المتنازع فيه ، أو بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لهذا الانتخاب وإعلام المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المنتخب قانونا للمادة 210 من الأمر 21-01 .[4]

[1] انظر: المادة 260 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 86.

[3] انظر المواد 209، 266 إلى 275 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[4] بن علي زهيرة، **دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعات الانتخابية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر،الجزائر،2021، ص 243.

وطبقا للمادة 211 تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، يمكن تمديد هذا الأجل إلى 72 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية [1].

أما بالنسبة للطعن فيما يخص مجلس الأمة فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة الضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، بحيث تبت المحكمة الدستورية في الطعون في آجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخابات المعترض عليها وإما أن تعدل محضر النتائج، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.[2]

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، وفي حال إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام، من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء إلى رئيس السلطة المستقلة.[3]

ج _ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقها حول نتائج الاستفتاء:

كفل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل ناخب حق الطعن في صحة عميلة التصويت فيما يخص الاستفتاء، وذلك بعد إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمانية وأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا، وبعدها تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة أيام قانونية، من تاريخ استلامها الطعون.

يسري أجل عشرة أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج.[4]

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قراراها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج الناخب احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكنه رفضه موضوعا، وكما يمكنها أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء ويكون قرارها نهائي.[5]

[1] انظر: المادة 211 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 93.
[3] المرجع نفسه، ص 94.
[4] المرجع نفسه، ص 95.
[5] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 95.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تضمن التعديل الدستوري 2020 استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية واعتبرها هيئة دستورية مستقلة مكلفة بضمان الدستور و قوانين الجمهورية ، ولقد احتفظ المؤسس الدستوري بنفس عدد التشكيلة وهي 12 عضوا، وإلا أنها تضمنت إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية ،كما منح التعديل الدستوري لأساتذة القانون الدستوري ضمن أعضائها ونص على بعض من الشروط الخاصة ، وعليه فإن المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية ، وفي المقابل تم توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية أصبحت تختص بوضع حد لأي تعارض لنص قانوني مع الدستور، وتنتقل هذه الرقابة إلى رقابة على الأوامر والمعاهدات والتنظيمات والقوانين ، كما يلعب الإخطار دورا كبيرا في تحريك عمل هذه المؤسسة الدستورية ، فهي بذلك تمارس مهامها الدائمة .

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة من اختصاصات المحكمة الدستورية وتختص كذلك لاختصاص استشاري، حيث تقوم بها من أجل استمرار عمل مؤسسات الدولة خاصة في الحالات الاستثنائية وبها يتم حماية حقوق وحريات الإفراد.

زيادة على جل هذه الاختصاصات تختص المحكمة الدستورية بنزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فهي تلعب دورا فعالا في مراقبة العمليات الانتخابية، وهذا ما يعرف بالاختصاصات الوقتية للمحكمة الدستورية.

إن ممارسة المحكمة الدستورية لمختلف صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين بنوعيها هي وسيلة لحماية الدستور وتكريس سمو نظرا لما تتمتع به هذه الهيئة من مكانة دستورية، زد على ذلك أنها ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج تطور المجلس الدستوري.

خاتمة

لقد تبنت الجزائر الرقابة السياسية بعد الاستقلال وأوكلت مهمة السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري الذي كان يمارس رقابة سياسية من خلال إبداء الرأي أو إصدار قرارات، وبذلك فقد تأثرت بالنموذج الفرنسي في ما يسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع بعض الفروقات في التشكيلة والإجراءات، و في إطار مبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستوريتها، مثل القوانين العضوية والقوانين العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لاشك أن تحديد الحقوق والحريات هي أساسا من مهام المشرع، وتكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية، فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية و تبين أن نصوصه القانونية بها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو الذي يضمن حماية الحقوق والحريات، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يفترض على المشرع أن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى، يضاف إلى ذلك أن كل مخالفة للدستور وقع فيها المشرع بغير قصد يتعين على المحكمة الدستورية مراقبة مدى دستوريتها، والتدخل لأجل إلغاءها حفاظا على الدستور من كل التجاوزات، فإذا ما نظم المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحريات تنظيما به قصور أو نقصان كأن يغفل أو يهمل جانبا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها ، كان ذلك إخلالا بضماناتها التي نضمها الدستور، وكما تطرقنا سابقا إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية للدولة وأسند لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، وقد أضاف بعض التعديلات على أعضاء تشكيلتها كإضافة أستاذة مختصين في القانون الدستوري، والجديد الذي نلاحظه كذلك غياب تمثيل السلطة التشريعية على غرار ما كان معمول به سابقا في تشكيلة المجلس الدستوري، كما أعطاها عدة اختصاصات نذكر على سبيل المثال الاختصاص الرقابي لأجل تفسير ومراقبة ملائمة النصوص القانونية للدستور، وتجدر الإشارة أن الدعوى الدستورية يتم تحريكها بواسطة الأفراد من خلال الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان نص قانوني ينتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب دعوى أصلية وفق إجراءات وآليات قانونية شكلية وموضوعية، ومن الجدير بالذكر أن آليات تحريك الدعوى الدستورية إما عن طريق الأفراد وذلك من خلال مباشرتها بدعوى أصلية، وآلية الإخطار والتي تكون بواسطة الجهات التي أعطاها الدستور هذه الصلاحية، كذلك آلية الإحالة تباشرها الجهات القضائية، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية آراءها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الإلزامية وقوة النفاذ أمام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها آثار مباشرة وفورية هذا ما يعزز موقعها في النظام القانوني ، تمتاز بالاستقلالية وعدم تبعيتها لأي جهة في الدولة، كما أن دورها الأساسي ضمان حماية الدستور من خلال وظيفتها

الرقابية، فهي ليست تلك الهيئة التابعة للجهات القضائية وبالنظر في طبيعتها القانونية وتشكيلتها و الإجراءات التي تتبعها في إصدار آراءها وقراراتها فهي تمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية وكأنها تمارس نوعا من أنواع القضاء النوعي .

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

_ أن الرقابة تتراوح بين أسلوبين رقابة سياسية و رقابة قضائية، وإذ كانت الرقابة الدستورية تعد الوسيلة المثلى لكفل احترام الدستور وضمانة لحماية الحقوق و الحريات.

_ لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال النص في دساتيره الثلاث (دستور 1963، دستور 1989، دستور 1996) على تأسيس مجلس دستوري يكلف بالسهر على حماية الدستور.

_تشكيلة المحكمة الدستورية لا يزال يميزها الطابع السياسي حيث يحتفظ رئيس الجمهورية على نفس العدد الذي كان يعينه وهو ربع التشكيلة من بينهم رئيس المحكمة الدستورية إضافة إلى وجود قاضيين فقط في التشكيلة وهو ما لا يتوافق مع الرقابة القضائية، غير أن إدراج الهيئة الناخبة للمحكمة محددة بنصف التشكيلة يتم انتخابهم من أساتذة القانون الدستوري يحقق ولو نسبًيا الحياد والاستقلالية.

_ عدم تحديد طبيعة الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية ولإنطاقها، لا سيما على صعيد نص القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية.

_ تبنى المؤسس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين المؤسسات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية الذين لم يكونوا معروفون من قبل، هي خطة جريئة يمكن تثمينها في مسار تعزيز دولة القانون بضمان مبدأ سمو الدستور وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

التوصيات :

_إصدار قانون عضوي للمحكمة الدستورية في أقرب وقت و توضيح شروط و إجراءات عمل المحكمة الخاصة في مجال الطعن الخاص بالأفراد.

_حق القضاء في الاخطار المباشر .

_التحرك التلقائي للمحكمة الدستورية.

_المساواة في الإجراءات بين اخطار النواب و رئيس الجمهورية.

_تسهيل إجراءات اخطار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد .

_اعتماد الانتخاب لكل الأعضاء حتى رئيس المحكمة لتحقيق التوازن بين السلطات .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ.الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **المبادئ الدستورية العامة**، منشاة المعارف، مصر، 2006.

2- إبراهيم درويش، **القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

3- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2002.

5-السعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول: **النظرية العامة للدولة والدستور**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999.

6- العام رشيدة، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع، بسكرة، 2006.

7-العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين**، سعد سمك للطباعة والنشر، مصر،2000.

8- أوليفة دوهاميل وايف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

9- بوكرا ادريس، المبادئ **العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

10- بوديار حمزة، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

11- ثروت بدوي ،**النظم السياسية**، الجزء1، **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.

12- حسين بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري** دار العلوم، الجزائر ،2003.

13- حمدي العجمي، **مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14- رفعت عيد السيد، **الوجيز في الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

15- سامي جمال الدين، **القانون الدستوري والشرعية الدستورية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

16- سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

17- سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1980.

18- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، المجلد 02، الجزائر،2013.

91- سليم نعيم خضير الخفاجي، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية**، كلية الحقوق، جامعة البصرة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 08، 2007.

20- عبد الحميد الشواربي، **شائبة عدم الدستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

12- عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة **القضائية على قصور التنظيم التشريعي " دراسة فقهية قضائية مدعمة بجميع ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من أحكام "**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2021.

22- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1992.

23-عصام سليمان، **ثقافة العدالة الدستوري**، الكتاب السنوي 2017 الصادر عن المجلس الدستوري، لبنان،2017.

24- عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر 2013.

25- لاري الويت،**نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996.

26- محمد ارزقي نسيب ،**أصول القانون الدستورية والنظم السياسية** ،الجزء الأول ، دار الأمة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 1998.

27- مازوزي ياسين، **الإشراف القضائي على الانتخابات القضائية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2016.

28- محمد جمال ذنيبات، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2003.

29- محمد حسام لطفر، **المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وإحكام القضاء**، الكتاب الأول: **نظرية القانون، الطبيعة الثانية**، 1993 -1994.

30- محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دار القصبة للنشر، الجزائر،2004.

31- محمد محمود المصري وعبد الحميد الشواربي ،**دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا** ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1986 .

32- مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري** ،دارهومة، الجزائر،2012.
33- مولود ديدان،**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
34- نواف سالم كنعان، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستورية الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011**، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2013.
35- هاني على الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ب: المذكرات والرسائل الجامعية.

أطروحة الدكتوراه:

1- حسين حياة، **التصديق على المعاهدات الدولية**، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2016.
2- سميرة عتوتة، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستورية إلى المحكمة الدستورية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج ، السنة الدراسية 2021/2020.
3- مسراتي سليمة، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، ،2010-2009.

مذكرات الماجستير والماستر:

1- بابا زينت و حمدوني أمال، **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فراس بالمدية، السنة الجامعية 2022/2021.
3- بن عبدي هشام، الرقابة **على دستورية القوانين العضوية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2015.
4- بوالطين حسين، **الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989والتعديلات اللاحقة عليه**، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013-2014.
5- بوسالم رابح، **المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005.

6- جمام عزيز، **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015.
7- حافظي سعاد، **الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007_2008.
8- حسن ناصر طاهر المحنة، **الرقابة على دستورية القوانين**، العراق نموذجا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الدنمارك، 2008.
9- سفيان عبدلي، ضمانات **استقلالية السلطة القضائية بين فرنسا والجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017/2016.
10- عروسي على والصادق عبد الرحمان، **الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات**، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016/2015.
11- قارش احمد، **عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية**، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002.
12- محمد كدار وشمس الدين قايدي، **الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر وجامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.
13- نور الدين جفال، **النظام الداخلي لغرفتي البرمان الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2002/2001.

ج. المقالات العلمية:

1- أحسن غربي، **آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2021.
2- أحسن غربي، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2020.
3- اسماء حقاص والطاهر غيلاني، **مستقبل الرقابة على دستورية القوانين: المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة خنشلة،2021.

4- الشريف عزيزة، **دراسة في الرقابة على دستورية التشريع**، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.
5- العيداني سهام، **المجلس الدستوري" تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، الجلفة، 2016.
6- الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982.
7- أيت قاسي حورية، **الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
8- بن حفاف سارة وشنوف العيد، **آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
9- بن علي زهيرة،**دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعات الانتخابية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2021.
10- بوزيدي لزهاري، **الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية**، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم السياسية، العدد الثالث،1992.
11- بولنوار نجيب، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، جوان 2019.
12- بومدين زهراء، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة –الدستور الجزائري نموذجا -**، مجلة التراث، العدد27، المجلد الأول، الجزائر.
13- جوادي الياس، **دور المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية للقوانين و صحة الانتخابات البرلمانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2019.
14- حمامدة لامية، **اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2022.

15- حنـان خـديري، **الـدفع بعـدم دسـتورية القـوانين – مضـمون وأبعـاد التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، مجلـة الحقـوق والحريـات، المجلـد 10، العـدد 01، جامعة العربي التبسي، 2022.

16- رمضـاني فاطمـة الزهـراء، **ولايـة تفسـير الدسـتور حسـب التعـديل الدسـتوري الجزائـري لسـنة 2020**، المجلـة الإفريقيـة للدراسـات القانونيـة والسياسـية، جامعـة أحمـد درايـة، المجلد5. العدد 02،2021.

17- سـعاد ميمونـة **أسـاليب تنظـيم الأوامـر التشـريعية فـي الجزائـر**، مجلـة الاجتهـاد للدراسـات القانونية والاقتصادية، جامعة قالمة، 2008.

18- سـمير حـدادي و لزهرخشـايمية، **طبيعـة رقابـة المحكمـة الدسـتورية الجزائريـة علـى دسـتورية القـوانين: سياسـية أم قضـائية؟**، مجلـة البحـوث والعلـوم السياسـية، المجلـد 8، العدد2، الجزائر، 2023.

19- سـيدي محمـد بـن سـيد آب، التجربـة **الموريتانيـة فـي الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين**، المجلـة الجزائريـة لعلـوم القانونيـة والاقتصـادية والسياسـية، كليـة الحقـوق جامعـة الجزائـر، العدد2، سنة1996.

20- شـادية رحـاب، **اختصـاص المحكمـة الدسـتورية فـي المـادة الانتخابيـة**، مجلـة المجلـس الدستوري، العدد17، 2021.

21- شـهرزاد بوسـطلة وحوريـة مـدور، **مبـدأ الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين وتطبيقاتـه فـي التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008.

22- صـوادقية هـاني، **الرقابـة الدسـتورية فـي الجزائـر علـى ضـوء تعـديل 2016**، مجلـة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، الجزائر، 2017.

23- طـه طيـار، **المجلـس الدسـتوري الجزائـري تقـديم حوصـلة لتجربـة قصـيرة**، مجلـة الإدارة، المجلد 06، العدد الثاني، الجزائر، 1996

24- عبـد الحلـيم بـن مشـري، **نظـام الرقابـة الإداريـة علـى الجماعـات المحليـة فـي الجزائـر**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

25- عبـد القـادر يزيـد، **الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين فـي الجزائـر: سياسـية شـكلا وقضـائية موضـوعا**، مجلـة القـانون الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية، المجلـد الثـاني، العـدد3، الجزائر، 2018.

26- عشاش حمزة وزاوي رفيق، **آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد01، الجزائر، 2022.

27- عطا الله بوحميدة، **المجلس الدستوري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، جامعة الجزائر، سنة 2002.

28- عمراوي خديجة وعبد الله يسين غفافلية، **الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية والتعددية الحزبية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد 01، جوان 2020.

29- عمر عبد الله، **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، مقالة بمجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد،2001.

30- غنس حبيب الرحمان وسي موسى حمزة، **الإطار الناظم للرقابة الدستورية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد6، العدد1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

31- فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.

32- فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2000.

33- كشيدة ياسين ومزهود فيروز، **طبيعة النظام السياسي الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2013 /2014.

34- كمال جعلاب، **دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، الجزائر ،2018.

35- كمال فنيش، **ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17 ،2021.

36- كنزة زياني ودريد كمال، **المستجد في عضوية المحكمة الدستوري: الضمانات وشروط الترشح**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

37- - لينـدة أونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021.

38- مـازن ليلـو راضـي، **ضـمانات احتـرام القواعـد الدسـتورية فـي العـراق**، الأكاديميـة العربيـة المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2005.

39- مسـعود شـيهوب، **المجلـس الدسـتوري الجزائـري (تشـكيلته ووظائفـه)**، مجلـة النائـب، العدد 04، الجزائر،2004.

40- موفـق صـبري شـوكت، **الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين أنواعهـا ورأي الفقـه فيهـا**، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد5، العدد1، العراق، كانون الثاني 2022.

41- ميشال مباي: **دولة القانون**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

42- نـور الـدين عـراش، الحصـانة **القضـائية كآليـة لتفعيـل الـدور الرقابيـة للمحكمـة الدسـتورية بعـد التعـديل الدسـتورية لسـنة 2020**، مجلـة الدراسـات حـول آليـة القاعـدة القانونيـة، مجلـد 5، العدد 01، الجزائر، 2021.

43- هاجر العربي: **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، الجزائر، جوان2016.

44- يعـيش تمـام شـوقي وحمـزة صـافي، **الإطـار النـاظم للمحكمـة الدسـتورية التونسـية فـي ضـوء دسـتور 2014**، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية، المجلـد09، العـدد03، الجزائـر، ديسمبر 2013.

د. المواقع الالكترونية:

1- موقـع: منتـديات الجلفـة لكـل الجزائـريين و العـرب(djelfa.info) ، الرقابـة علـى دسـتورية القوانين،الجزائر،2009.

2- موقـع https://cte.univ-setif2.dz/moodle ، الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين، جامعة سطيف،الجزائر،2023.

ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية.

1- Abdeldader beramdane, les lois organic et l'equilibrecinstitutionel, RDP, 1993.
2- Cyril brami, la hiérarvhie des normes en droit constutionnelle français, thése pour obtenir un grande de docteur en droit, université de cergy pontoise, 2008.

ثانيا: المصادر القانونية.

أ-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائري الشعبية، الصادر في 08 سبتمبر 1963، نشر في الجريدة الرسمية، رقم: 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة1396، الموافق: 22 نوفمبر 1976، نشر في الجريدة الرسمية، رقم:94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 .

3- دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 ن المؤرخ في 28 فبراير 1989، نشر في الجريدة الرسمية، رقم:09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المعدل والمتمم، نشر في الجريدة الرسمية، رقم:76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

5- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، نشر في الجريدة الرسمية، رقم: 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

6- دستور2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، نشر في الجريدة الرسمية، رقم:82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1493 الموافق ل 5 سبتمبر 2018.

ج. الأوامر:

1- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17، 10 مارس 2021.

د. المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

2- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 , يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد ،17 المؤرخة في 10 مارس 2022.

د. الآراء:

1- رأي رقم-3- يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22/07/1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

فهرس الموضوعات

مقدمة1

الفصل الأول: **الإطار** العام لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين.....6

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.....6

الفرع الأول: تحديد مصطلح الرقابة الدستورية.....6

أولا:لغة6

ثانيا: اصطلاحًا6

الفرع الثاني:أحوال الرقابة الدستورية.....7

أولا:الرقابة الخارجية.....8

أ/ عدم مراعاة قواعد الاختصاص.....8

ب/خرق الإجراءات القانونية.....8

ثانيا:الرقابة الداخلية.....8

أ/حالة خرق أحكام الدستور.....8

ب / حالة اساءة استعمال السلطة.....9

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.....9

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....9

أولا:نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين10

أ/الرقابة عن طريق المجلس الدستوري.....10

1_ نشأة المجلس الدستوري.....10

2_ اختصاصات المجلس الدستوري.....11

ب/ الرقابة عن طريق هيئة نيابية.....12

1_نشأة الهيئة النيابية.....12

2_ عيوب الهيئة النيابية12

ثالثا: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....12

أ/ مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....13

ب/ مآخذ عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....13

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....14

أولا: نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....15

أ/ الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.....15

1_ تعريف الدعوى الأصلية.....15

2_ صور الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.....15

3_ خصائص الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.....16

ب/ الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....17

1_ تعريف الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....17

2_ محاسن الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....18

3_ مساوئ الرقابة القضائية عن طريق الدفع.....19

ج/ الرقابة القضائية عن طريق الامتناع.....19

1_ الرقابة عن طريق الأمر القضائي.....19

2_ الرقابة عن طريق الحكم التقريري.....19

ثانيا: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....20
أ/ مميزاتها في الآراء المؤيدة لها.....20
ب/ سلبياتها في الآراء المعارضة21
المبحث الثاني: تطور الرقابة الدستورية على القوانين في ظل الدساتير الجزائرية.....21
المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة الأحادية الحزبية.....22
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 196322
أولا: تكوين المجلس الدستوري.....22
ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري.....23
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 197623
أولا: غياب آلية محددة للرقابة على دستورية القوانين.....23
ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976.....25
أ / المراقبة السياسية.....25
ب / المراقبة الشعبية.....25
ج / الأشكال الأخرى25
المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة الثنائية الحزبية25
الفرع الأول:الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور1989.....26
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996.....27
أولا: تشكيلة المجلس الدستوري.....27
ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري.....28
ثالثا: مدة العضوية.....28

رابعا: جهة الإخطار.....28

أ/ الإخطار الاختياري.....29

ب/ الإخطار الإجباري.....30

الفرع الثالث: الرقابة على دستوري القوانين في ظل دستور 2016.....30

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.....31

أ/ الأعضاء.....31

ب/ مدة العضوية.....31

ثانيا: آلية الاخطار وحجية القرارات والآراء في دستور 2016.....32

أ/ آلية الاخطار.....32

ب/ حجية القرارات والآراء.....33

ثالثا: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في دستور إطار دستور 2016.....34

أ/ رقابة المطابقة.....34

1_ رقابة المطابقة للقوانين العضوية.....35

2_ رقابة المطابقة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.....36

ب/ الرقابة الدستورية37

1_ الرقابة الدستورية للمعاهدات.....38

2_ الرقابة الدستورية للقوانين.....39

3_ الرقابة الدستورية للتنظيمات.....39

4_ الرقابة الدستورية للأوامر.....40

ج/ الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات.....41

الفرع الرابع : طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين.....41

أولا/ في دستور 1963 ودستور 1989.....41

ثانيا/ في دستور1996.....42

ثالثا / في دستور2016.....42

أ_ من ناحية المهام.....42

ب_ من ناحية الشكل43

ج _ من ناحية الموضوع43

د _ من ناحية القرارات والآراء44

خلاصة الفصل الأول45

الفصل الثاني:استحداث المحكمة الدستورية كضمانة لتعزيز حماية الحقوق والحريات.....47

المبحث الأول:القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية.....48

المطلب الأول:النظام القانوني للمحكمة الدستورية.....48

الفرع الأول:التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية.....48

أولا:عدد الأعضاء49

ثانيا:شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية.....50

أ/ بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية.....50

1_ السن50

2_ الخبرة القانونية.....50

3_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض للعقوبة السالبة للحرية.....51

4_ عدم الانتماء الحزبي.....51

ب/ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.....51

ج/ مدة العضوية في المحكمة الدستورية.....52

د/ الضمانات53

1/ حالات التنافي.....53

2/ حصانة أعضاء المحكمة الدستوري54

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمحكمة الدستورية.....54

أولا: الديوان.....55

ثانيا: الأمانة العامة.....55

ثالثا: مصلحة أمانة الضبط.....55

رابعا: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.....56

خامسا: مديرية البحث والتوثيق56

سادسا: مديرية إدارة الموارد.....56

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.....56

الفرع الأول: المعيار الشكلي.....57

أولا: بالنظر إلى تسميتها.....57

ثانيا: موقعها في الدستور.....57

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....57

أولا: بالنظر إلى تشكيلتها57

ثانيا: بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها.....58

المبحث الثاني: مظاهر اختصاصات المحكمة الدستورية على تعزيز حماية الحقوق والحريات.....59

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.....59

الفرع الأول: في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....59

أولا: رقابة دستورية المعاهدات.....60

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية.....60

ثالثا: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات.....61

رابعا: رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري.....61

خامسا: إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الدستورية ونتائجها.....62

الفرع الثاني: في مجال رقابة المطابقة.....62

أولا: بالنسبة للقوانين العضوية.....63

ثانيا: بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان.....63

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الدستورية.....64

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية.....64

أ/ الإخطار المباشر.....65

1_ صور الإخطار المباشر.....65

1.1 _ الإخطار الوجوبي65

2.1 _ الإخطار الجوازي.....66

2 _ إجراءات الإخطار المباشر.....67

1.2_ بالنسبة لرسالة الاخطار.....67

2.2_ بالنسبة لآجال الفصل في الاخطار.....67

3 _النتائج المترتبة عن الاخطار المباشر.....68

1.3_ إبداء الرأي.....68

2.3 _ إصدار القرارات69

ثانيا: آلية الاخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية.....69

أ / التعريف بالدفع بعدم الدستورية.....69

ب/ شروط الدفع بعدم الدستورية70

ج/ إجراءات رفع الدعوى الدستورية.....71

المطلب الثاني: المهام الأخرى للمحكمة الدستورية.....71

الفرع الأول:ضبط سير المؤسسات الدستورية والاختصاص التفسيري.....72

أولا: دور القاضي الدستوري في ضبط سير المؤسسات.....72

ثانيا: الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات.....72

ثالثا: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية.....74

أ: مضمون التفسير الدستوري.....75

ب: دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور.....75

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية.....76

أولا: الاختصاصات الاستشارية.....76

أ / استشارة المحكمة الدستورية عبر تشكيلتها.....76

1_ استشارة المحكمة الدستوري في حالة تمديد العهدة البرلمانية.....77

2_ استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم.....77

ب/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية.....77

1_استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.....77

2 _ استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية.....78

3 _ استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند حالة الحرب.....78

ثالثا: الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية.....78

أ / دور المحكمة الدستورية عند ثبوت المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.....79

ب / دور المحكمة الدستورية عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة في فترة الحرب79

ج / دور المحكمة الدستوري عند شغور مقعد عضو في البرمان.....79

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات79

- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع80

أ_ في مجال الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.....80

ب_ في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية80

ج _في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.....81

ثانيا _ رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع81

أ_ رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.....81

ب_ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.....82

ج _ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقها حول نتائج الاستفتاء83

خلاصة الفصل الثاني85

خاتمة.....87

قائمة المراجع والمصادر.....90

فهرس الموضوعات101